جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو
كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية
قسم القانون –نظام ل.م.د

تطور القضاء الجنائي الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:
بوديسة توفيق
لونيس يوسف

تحت إشراف:
بوغرارة رمضان

لجنـــة المنـاقشـة:

د/ عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر صنف (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/ بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد صنف (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/ أيت قاسي حورية، أستاذة محاضرة صنف (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2014/09/30

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحْيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾

(سورة المائدة، الآية32)

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا باتمام هذا البحث

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

ومن ثمة يقتضي منا واجب الشكر

إذ نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل بوغرارة رمضان لإشرافه

على هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر إلى عائلتنا وجميع أصدقائنا بدون استثناء

وأخيرا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

إهداء

إلى آبائنا وأمهاتنا

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى كل الأصدقاء والأحباء بدون استثناء

نهدي ثمرة عملنا المتواضع

✍توفيق، يوسف

مقدمة

لقد عانى المجتمع الدولي عبر مر التاريخ للكثير من الحروب والنزاعات التي أدت إلى الخراب والدمار وسفك الدماء والقتل والنهب...لذلك حاولت البشرية إيجاد وسيلة لعلها تحد وتكف عن نشوب مثل هذه الحروب من جديد، ومن اجل ذلك سعت المجتمعات البشرية في مختلف العصور محاكمة مبتدئي مثل هذه الحروب الدموية وكذا المتسببين في إشعالها.

ولقد ارجع بعض الباحثين في القانون الجنائي المحاولات الأولى لإقامة العدالة الجنائية الدولية إلى عصور تاريخية قديمة كالحضارة المصرية القديمة التي عرفت قانون الإبعاد وكذا الحضارة البابلية التي شهدت محاكمة ملك يودا المهزوم على يد ملك بابل، إلاّ أنّ هذه المحاكمات في الحقيقة نجدها غير عادلة كون أن المجتمعات القديمة تعمل بمبدأ حق محاكمة المنتصر للمهزوم.

ولقد واصل المجتمع الدولي في بذل جهوده في هذا المجال وواصل في محاربة بني جنسه الذين لا يملكون ضميرا إنسانيا يطلبهم بعدم اقتراف الجرائم ,حيث شهدت العصور الوسطى قيام عدة محاكمات لمعاقبة المتسببين في وقوع جرائم وانتهاكات خطيرة في حق الأبرياء كالتي وقعت بنابولي في سنة 1268 وسويسرا عام 1447. كما عرف هذا العصر ظهور العديد من الفقهاء ونبذوا كلهم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاع وطالبوا بضرورة إقامة عدالة جنائية وذلك بمحاسبة كل من ارتكب جرائم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب. وفي سنة 1872 جاء مونييه ليقترح مشروعه الذي يعد حديثا ومتطورا في مجال القضاء الجنائي الدولي ,حيث اقترح إنشاء مؤسسة قضائية تختص بتوقيع الجزاء على كل فرد قام بمخالفة إحدى أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 ,إلا أن مشروعه لم يرى النور رغم أن أفكاره آنذاك كانت جد منطقية.

ثم بعد ذلك اندلعت الحرب العالمية الأولى ونظرا لما خلفته هذه الحرب من ماسي وجرائم بشعة لن تنساها الإنسانية مهما مر الزمن, حاول المنتصرون فيها محاكمة قادة

الألمان والأتراك الذين تسببوا في وقوع مثل هذه الجرائم، حيث قاموا بعقد معاهدتي فرساي وسيفر وصاغوا بعض المواد من هاتان المعاهدتان طالبين بموجبها الدولة العثمانية وألمانيا بتقديم مجرمي الحرب العالمية الأولى إليها لينالوا العقاب على ما اقترفوه من أفعال هزت مشاعر الإنسانية بكاملها, وكان من بينهم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا. ثم تلى ذلك انعقاد محاكمات ليبزج التي تكفلت بها ألمانيا لتوقيع الجزاء على رعاياها المتهمين من طرف الحلفاء بارتكابهم لجرائم حرب داخل ألمانيا وخارجها أثناء الحرب العالمية الأولى وذلك بعدما رفضت تسليمهم إلى الحلفاء. هذا وقد شهدت أيضا فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية ظهور منظمة عصبة الأمم المتحدة والتي لا يمكن لأحد أن ينكر دورها الفعال والمحاولات التي قامت بها من اجل إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية, إلا أن الهدف الذي سعت لتحقيقه لم يتجسد وزالت عصبة الأمم باندلاع الحرب العالمية الثانية. وبالإضافة إلى هذه المنظمة نجد إلى جانبها هيئات علمية دولية سعت هي أيضا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي ومن بينها نجد جمعية القانون الدولي, الاتحاد البرلماني الدولي، الجمعية الدولية للقانون الجنائي... الخ.

وباندلاع الحرب العالمية الثانية وقيام ألمانيا النازية وحلفائها بزعامة هتلر بارتكابها لجرائم فضيعة وخطيرة لم يشهدها العالم من قبل نظرا لوسائل القتال المتطورة والفتاكة التي استعملت في هذه الحرب كالغازات السامة والأسلحة المحرمة دوليا, دفع ذلك الدول الكبرى آنذاك بإصدار تصريحات أثناء الحرب العالمية الثانية وأكدت كلها على ضرورة معاقبة مجرمي هذه الحرب وذلك فور زوالها، وكان من بين هذه التصريحات إعلان موسكو وسانت جيمس بالاس.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية سارع الحلفاء في إنشاء محاكم خاصة لتوقيع الجزاء على مجرمي هذه الحرب والمتمثلتان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو إذ تعتبر هاتان

المحكمتان كنقطة تحول هامة في مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي، بحيث كرستا في نظامهما الأساسيين ولأول مرة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، كما أن الحرب الأهلية التي شهدتها كلا من دولتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا في العقد الأخير من القرن الماضي والتي أسفرت عنها وقوع عدة مجازر وجرائم (جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) في حق المدنيين جعلت مجلس الأمن الدولي يتحرك بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقام بإنشاء محاكم دولية خاصة لغرض إحالة المتسببين في إشعال هاتين الحربين والمرتكبين للجرائم المذكورة أعلاه إليها وتوقيع اشد العقوبات عليهم جزاء على ما اقترفت أيديهم من أفعال وحشية وليكونوا كعبرة للآخرين.

رغم كثرة المحاكمات الدولية التي عرفها التاريخ وكذا الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي في مختلف الأزمنة إلاّ أنّه يبقى تاريخ 17-07-1998 الحدث الأكثر أهمية وسيظل كذلك لعقود طويلة، حيث شهد ذلك اليوم اتفاق الدول على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي هي نتاج الجهود الجبارة التي بذلت في إطار الأمم المتحدة وخارجها والتي دامت قرابة نصف قرن من الزمن, وبدأت هذه المحكمة في مباشرة مهامها في 2002 بعد أن اكتمل النصاب القانوني للتصديقات على نظامها الأساسي من قبل الدول والمتمثل في النظر في اشد الجرائم الدولية وأكثرها خطورة ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية, جريمة العدوان، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ففيما تتمثل إذن أهم المراحل التاريخية التي مر بها تطور القضاء الدولي الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن ندرس أولا التطور التاريخي لفكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي (الفصل الأول) وكذا تجسيد هذه الفكرة في الواقع بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار التاريخي لفكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي تعتبر فكرة جد قديمة، وأن التطور الذي عرفه هذا القضاء لم يكن صدفة، بل شهد العالم في مختلف العصور عدة أحداث هامة ساهمت في بروزه وكذلك في تطوره. كما أن القضاء الجنائي الدولي لم يظهر إلى الوجود مباشرة، وإنما كان في بادئ الأمر مجرد فكرة ناد بها كبار فقهاء القانون الدولي وبعض المفكرين ، ثم بعد ذلك تجسدت في الواقع، وكان ذلك عقب نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء الدول المنتصرة في هذه الحرب لمحاكم خاصة من أجل معاقبة مجرمي هذه الحرب.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع يتوجب علينا أولا دراسة أهم التطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة ظهور القضاء الجنائي الدولي إلى الوجود وذلك بصفته المؤقتة.

المبحث الأول

تطورات القضاء الجنائي الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

لقد شهدت هذه المرحلة عدة محاولات لإقامة عدالة جنائية دولية، إذ خلال هذه الفترة وقعت عدة محاكمات دولية، وإلى جانب ذلك نجد جهود فقهاء القانون الدولي المطالبين بضرورة إنشاء محكمة جنائية لمعاقبة المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، إضافة إلى انعقاد عدة مؤتمرات دولية والتي من خلالها حاول المؤتمرون إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى دراسة تطور القضاء الجنائي الدولي إلى غاية بداية الحرب العالمية الأولى، وهذا في المطلب الأول، والثاني نخصصه لفترة ما بين الحربين العالميتين، أما الثالث ندرس فيه القضاء الجنائي الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ظهرت في هذه الفترة العديد من الجهود الدولية المطالبة بإنشاء قضاء دولي يختص بمعاقبة كبار المجرمين الدوليين، وخاصة منها جهود الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "غوستاف مونبيه". وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نشير فيه إلى المعالم الأولى للقضاء الجنائي الدولي والثاني نتناول فيه جهود الفقيه "غوستاف مونبيه".

الفرع الأول
المعالم الأولى للقضاء الجنائي الدولي

لم يظهر القضاء الدولي دفعة واحدة وإنما كان في البداية مجرد فكرة تعود جذورها إلى سنة 1286 قبل الميلاد، إذ عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد، كما نجد في الحضارة البابلية محاكمة " سيد يزيلس" ملك يودا المهزوم على يد " بنوخذ" ملك بابل.

أما في العصور الوسطى نجد هناك محاكمتان مهمتان أولهما كانت في سنة 1268م بنابولي، حيث تمت محاكمة " Conradin von Hauhstaufer" بعد أن ثبتت مسؤوليته عن القيام بحرب غير مشروعة، والثانية حدثت سنة 1447 في إقليم الراين حيث أنشأت محكمة جنائية دولية تتشكل من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوربية من أجل محاكمة " Sire Pierre de Hogen Bach" أرشيدوق النمسا نظرا لارتكابه جرائم قتل بشعة والاغتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة "Breisarch " [1].

كما تميزت أيضا مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى بكثرة الجهود الفقهية الهادفة إلى إقامة عدالة دولية، وكان من بينهم جهود الفقيه " جروسيوس" إذ أن هذا الأخير حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، بل وجب أن يكون ذالك بتدخل طرف ثالث لا دخل له في النزاع ويقوم بإصدار الحكم ويكون عادلا، كما طالب" جروسيوس" توقيع جزاء على مرتكبي جرائم الحرب وجرائم السلم وجرائم الإنسانية يكون له طابع عالمي في العلاقات الدولية.

أما الفقيه " فاتيل" فإنه فرق بين الحرب العادلة المشروعة والحرب الغير العادلة التي وجب معاقبة كل من لجأ إليها، كما حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى، استخدام الأسلحة

[1]– عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص11.

المسمومة، نهب المقابر والمباني العامة والمعابد وأعمال العنف... ويرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية وجب على كل الدول أن تتحد ضدها لغرض توقيع الجزاء عليها[1].

كما نجد أيضا الفقيه "دانت" الذي يرى بأنه من الضروري أن يحكم البلاد أمير واحد فقط، ويكون لهذا الأخير سلطة حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأمراء المتفرقين أو بين الأفراد فيما بينهم، وهذا بغية الحفاظ على الصالح العام وتحقيق الأمن والاستقرار.

أما الفقيه "ديبوا" فإنه أتى باقتراحات تتمثل في ضرورة توقيع الجزاءات على الدول المتمردة ومن بينها فرض الحصار الاقتصادي عليها وكذا عزلها.

أما بالنسبة لـ " بوديبرا" فإنه جاء بمشروع " الإتحاد المقدس" وكان ذالك خلال سنة 1462، ودعا فيه إلى بذل كل الجهود من أجل تحقيق الأمن والسلم بين أفراد المجتمع المسيحي، كما نبذ استخدام الأسلحة بين الأفراد وحرم استعمالها، ويرى " بوديبرا" أنه في حالة تعدى إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد على دولة أخرى عضو، فإنه وجب معاقبة الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية وكذا مساءلته أمام البرلمان، أما إذا تعرضت إحدى دول الاتحاد لعدوان أجنبي دون استفزاز من جانبها، ففي هذه الحالة ما على هذه الدولة سوى إرسال أحد مبعوثيها سواء إلى تلك الدولة المعتدية أو إلى أي مكان آخر محايد وهذا من أجل مناقشة الأمر ومحاولة إيجاد حل سلمي للقضية عن طريق التحكيم أو البرلمان أو قاضي واحد مختص يفصل في القضية، وهذا وتبقى محكمة التحكيم الأوروبية التي ظهرت خلال القرون الوسطى من بين أفضل المشروعات الهادفة إلى إقرار السلم وحل المنازعات بين الدول، وتتشكل هذه المحكمة من بعض رجال الدين المشهود لهم بالكفاءة وثلاثة قضاة من الأساقفة وثلاثة آخرين عن كل أطراف النزاع.

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص109–110.

وتبدأ جلسة التحكيم بعرض أطراف النزاع لأقوالهم بخصوص المنازعة محل التحكيم ومن ثم تتم مناقشة الأدلة المقدمة من كل طرف ويتم إصدار الحكم، وقد منح للمتضرر من الحكم حق الطعن، وفي هذه الحالة يقوم القضاة بإرسال ملف الدعوى إلى المقر البابوي، ويقوم البابا بدوره إما بإصلاحه أو تغييره، وفي حالة قبول الدعوى فإنه يودع في دار الكنيسة ويسجل ضمن وثائقها[1].

وبحلول القرن 16 تعالت الأصوات المنادية بضرورة فرض العقاب ضد مرتكبي جرائم قانون الشعوب، وفي سنة 1710 تم عقد مؤتمر، وفيه اتفقت جميع الدول التي شاركت فيه على ضرورة حرمان " نابوليون" من حماية قانون الشعوب بحجة أنه قام بإشعال الحرب، واتفق المؤتمرون على الإبقاء عليه سجينا ولم يطلبوا بإقامة دعوى جنائية عليه من أجل محاكمته، والسبب في ذلك يعود إلى عدم توفر قاعدة دولية جنائية تجزم الأفعال التي من شأنها قد تؤدي إلى إشعال الحرب، زد على ذالك أنه ليس هناك محكمة تنظر في المسائل الجنائية[2].

الفرع الثاني

مشروع " غوستاف مونييه"

شهدت الحرب الألمانية الفرنسية (1870–1871) انتهاكات خطيرة لأحكام اتفاقية جنيف المبرمة خلال سنة 1864 والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، ومع انتهاء هذه الحرب رأى مونييه أنه يجب سد الفراغ الذي تحويه هذه الاتفاقية والمتمثل في عدم نصها على العقوبات المترتبة في حال وجود خرق لإحدى أحكامها ولذالك وبتاريخ 03–01–1872 بادر "غوستاف مونييه" إلى طرح أول مقترحاته على اللجنة التي كان

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص12–14.

[2]– عمرون مراد، مرجع سابق، ص12.

يترأسها آنذاك وهي اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، وتتمثل هذه المقترحات في ضرورة إنشاء مؤسسة قضائية[1]، تختص بتوقيع الجزاء على كل من خالف إحدى أحكام اتفاقية جنيف المبرمة في سنة 1864، والتي نصت على قواعد الحرب وأعرافها، وتتشكل هذه المحكمة من خمسة أعضاء، اثنان منهم يتم تعيينهم من قبل أطراف الحرب، أما البقية فإنهم يعينون من طرف دول محايدة، وهذا ولم يغفل الفقيه "مونييه" في المشروع الذي اقترحه المسمى " la manel" إمكانية منح القضاء الوطني للدول الاختصاص في معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه بشرط أن تضع هذه الدول هذا المشروع ضمن قوانينها الوطنية وتعاقب المخالفين على أساسه[2].

كما اقترح " مونييه" أيضا بأن لا تختص المحكمة بالنظر في قضية ما وذلك من تلقاء نفسها، ولكي تباشر المحكمة عملها فإنه يجب أولا أن تحرك الدعوى من طرف دولة متحاربة، كما أن تنفيذ الأحكام فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد إحدى رعاياها.

إلا أن هذه الفكرة قوبلت بالرفض من طرف الدول وكذا فقهاء القانون الدولي، لكن عزيمة " مونييه" جعلته يعود من جديد إلى طرح نفس الموضوع، فقام بمراجعة أفكاره الأولى وحسنها كما قام بإدخال بعض الإضافات الجديدة على مشروعه الأول، ومن ثم قام بعرضها مرة أخرى على معهد القانون الدولي، وكان ذلك في سنة 1893م، وكان أبرز ما جاء في مشروعه الثاني هو دفاعه عن قانون دولي جنائي يسمو عن القوانين الجزائية الداخلية وهذا حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف المبرمة في 1864 من العقاب، وقد استجاب المعهد لذالك حيث وأثناء دورته المنعقدة في " بكمبريدج" في عام 1895م، دعا المعهد كل الدول

[1]– لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 34–35.

[2]– عمرون مراد، مرجع سابق، ص 12.

إلى إعداد قانون جزائي يشمل جميع المخالفات الممكنة ضد اتفاقية جنيف، وأعطى للدول المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة وتلتزم على إثره الدولة المتهمة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف الوسيط وملاحقة الجناة.

رغم كل الجهود المبذولة من طرف " غوستاف مونييه" إلى جانب اللجنة التي كان يترأسها، إلا أن مشروعه لم يحقق نجاحا ولم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه من طرف فقهاء القانون الدولي أمثال " كالفو" إلا أنه يمكن القول أن أفكار مونييه آنذاك كانت منطقية والدليل على ذلك هو اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نفس ما جاء به الفقيه "مونييه" قبل حوالي قرن من الزمن وهو الاعتماد على نظام القبول والعمل به على حسن إرادة الحكومات[1].

المطلب الثاني

مرحلة ما بين الحربين العالميتين

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء وخسارة ألمانيا وحلفائها، فرض المنتصرون في الحرب شروطهم على المهزومين، وكان ذلك إثر انعقاد معاهدتي فرساي وسيفر، كما نجد في هذه المرحلة ظهور منظمة عصبة الأمم المتحدة والتي بذلت كل ما في وسعها لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة المجرمين وتكون ردعا للآخرين.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى وفقا لمعاهدتي "فرساي " و"سيفر" وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الجهود المبذولة من طرف منظمة عصبة الأمم المتحدة وكذا الجمعيات العلمية الدولية من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي.

[1]– لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص 35–36–37.

الفرع الأول

محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى وفقا لمعاهدتي "فرساي" و"سيفر"

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أعلن الحلفاء عن نيتهم في إبرام معاهدات دولية وهذا بغية معاقبة مجرمي هذه الحرب نظرا لارتكابهم لأبشع الجرائم وانتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب، وتتمثل هذه المعاهدات في كل من معاهدة فرساي ومعاهدة سيفر.

أولا- المؤتمر التمهيدي للسلام (معاهدة فرساي)

لقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام في جلسته المنعقدة في 25-01-1919 لجنة المسؤوليات، وهذه الأخيرة قامت بتقديم تقريرها للمؤتمر الذي انتهى بإبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 28-06-1919 بمدينة فرساي الفرنسية، وهذه المعاهدة نصت في المادة 227 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة " غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على " الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس"[1].

حيث ولأول مرة في التاريخ المعاصر تتم محاولة تقديم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية من أجل معاقبته عما اقترفه من جرائم، فقررت قوات الحلفاء إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور، وتتوفر في هذه المحاكمة جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وتتكون المحكمة من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى المنتصرة في الحرب وتحدد المحكمة العقوبة المناسبة.

وبمجرد بدأ العمل بمعاهدة فرساي تقدم الحلفاء في جانفي 1920 إلى الحكومة الهولندية بكتاب رسمي تطلب منها تسليم الإمبراطور الألماني لغرض محاكمته، إلا أن حكومة هولندا ردت بالنفي وذالك في ظرف أسبوع فقط معللة ذلك أن التهم الموجهة للإمبراطور الألماني لم تكن يعاقب عليها في قانون الإبعاد الهولندي لسنة 1875 ولا في أي

[1]- المادة 227 من معاهدة فرساي، نقلا عن: ليندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص39.

من معاهدات الإبعاد التي كانت هولندا طرف فيها، زد على ذلك أن الاتهام الموجه للإمبراطور الألماني له طابع سياسي أكثر منه قانوني[1]، كما بدا لهولندا أن تسليم الإمبراطور ومحاكمته من طرف أعدائه فيه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، وفوق كل ذلك ترى هولندا أن أراضيها تعتبر تقليديا أراضي لجوء فضلا عن أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي[2].

وبالرغم من إلحاح الدول الحليفة تسليم " غليوم الثاني" إليها إلا أن الحكومة الهولندية رفضت كل الطلبات، وهذا ما أدى إلى إفلات الإمبراطور الألماني من العقاب عما اقترفه من جرائم خلال الحرب العالمية الأولى[3].

أما بالنسبة لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة 228 من معاهدة فرساي على أنه ستتم محاكمة هؤلاء المجرمون من طرف محاكم الدول التي وقعت فيها جرائم الحرب على أراضيها، أما في الحالات التي وقعت فيها جرائم الحرب ضد رعايا إحدى الدول الحلفاء أو مؤيديها فإنهم يحاكمون أمام القضاء العسكري لهذه الدول وهذا ما أكدته المادة 229 من نفس المعاهدة[4].

وإعمالا بنصوص المواد المشار إليها أعلاه شكل المؤتمر لجنة سميت " بلجنة تحديد مسؤولية مبتدى الحرب وتنفيذ العقوبات" يمثلها عضوان عن كل دولة من الدول العظمى آنذاك وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان، وتكمن مهمة هذه اللجنة في التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى وتحديد

---

[1]– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ص 125–126–127.

[2]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012، ص20.

[3]– الطاهر مختار على سعد، مرجع سابق، ص127.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص42.

مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها، وانتهت اللجنة عملها عام 1920، وقدمت تقريرها الذي ضم قائمة تحوي على أسماء 854 متهم بارتكاب جرائم الحرب[1].

إلا أنه نجد بأن إرادة الدول الكبرى في إنشاء محكمة جنائية دولية بناءا على معاهدة فرساي لم تتحقق أبدا، ولعل السبب في ذالك يعود إلى عدة إشكالات قانونية تتمثل في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك[2]، وفضلا عن ذلك نجد بأن ألمانيا رفضت تسليم مواطنيها للحلفاء من أجل محاكمتهم وهذا ما أكدته الجمعية الدستورية الألمانية التي أعلنت أن هذه المحاكمة هي من اختصاص القضاء الألماني وحده لا غير.

وفي الوقت الذي تمسكت فيه ألمانيا بموقفها الرافض لتسليم مواطنيها للدول الحلفاء، قامت بإصدار قانون وذلك في 15-03-1919 يتضمن إنشاء محكمة خاصة في مدينة "ليبزج" لمحاكمة رعياها المتهمين من طرف الحلفاء بارتكابهم لجرائم حرب داخل ألمانيا وخارجها، وبتاريخ 25-01-1920 طلبت ألمانيا من الحلفاء إعداد قائمة تحوي على جميع المتهمين، وتم الرد من طرف الحلفاء بقائمة تتضمن 186 شخصا متهما بارتكاب جرائم حرب[3]، وكررت دول الحلفاء طلبها بإبعاد المتهمين مرة أخرى لتتكفل هي بمحاكمتهم أمام محاكمها تطبيقا لاتفاقية فرساي، إلا أنه رفض الطلب مرة أخرى من طرف ألمانيا[4]. وبعد الرفض الثاني قام الحلفاء بإرسال قائمة أخرى إلى ألمانيا تضم أسماء 45 متهما أخرين وجب محاكمتهم، مع تحفظها بحقها في تطبيق نصوص معاهدة فرساي إن لم تكن المحاكمة

---

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص17.

[2]- لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص40.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 42-43.

[4]- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص128.

عادلة ومنصفة، وبتاريخ 23-05-1921 بدأت الجلسة الافتتاحية لمحاكمات "ليبزج"[1] وقد تم محاكمة حوالي 12 متهما من بين 45 متهم، إلا أنه ما يمكن ملاحظته في هذه المحكمة هو أنها أصدرت أحكاما صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة السجن لمدة لم تتجاوز أربعة سنوات، وهذا ما يبين أن هذه المحكمة كانت متحيزة للألمان وأحكامها لا تتناسب مع جسامة ما ارتكبوه من جرائم. وفضلا عن ذلك نجد أن باقي المتهمين الآخرين الوارد أسماءهم في القائمة لم تتخذ أي إجراء ضدهم وهذا ما سمح لهم بالإفلات من العقاب رغم خطورة الجرائم التي ارتكبوها في الحرب[2].

ثانيا- معاهدة سيفر

لقد نصت المادة 226 من معاهدة سيفر والتي وقعت في 10-08-1920 بين كل من الحلفاء والدولة العثمانية على أنه تلتزم هذه الأخيرة بتسليم جميع المتهمين بارتكاب الجرائم في الأقاليم التي كانت تشكل في الأول من أوت 1914 جزءا من أراضيها وذلك للدول الحلفاء من أجل محاكمتهم عما اقترفوه من جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، كما نصت المادة 230 من نفس المعاهدة على حق احتفاظ دول الحلفاء بتشكيل محكمة بهذا الخصوص والتي وجب الاعتراف بها من طرف الدولة العثمانية، غير أنه في حالة إنشاء محكمة من طرف عصبة الأمم المتحدة لهذا الغرض، فإنه يكون للدول الحليفة الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إليها[3].

إلا أنه ما يلاحظ عن هذه الاتفاقية كذلك هو عدم تطبيق ما جاء في مضمونها، إذ وعلى الرغم من أن المادة 230 من هذه الاتفاقية اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم، ونصت كذلك على ضرورة تشكيل محكمة جنائية لغرض محاكمتهم، إلا أن

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 43 .

[2]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 22-23.

[3]- مرجع نفسه، ص 23-24.

ذلك لم يتحقق أبدا، ولعل الأسباب التي أدت كذلك إلى فشل الحلفاء في تطبيق نصوص معاهدة سيفر وخاصة المادة 230 منها هو أن المعاهدة ذاتها لم تصادق عليها الدولة العثمانية ، كما استبدلت هذه المعاهدة بأخرى وهي معاهدة "لوزان" والتي أبرمت في 24-07-1923 والتي أراد من خلالها الأطراف التي أبرمتها محو فكرة المسؤولية الشخصية الجنائية التي أكدت عليها نصوص معاهدة "سيفر" السابقة، بل وأكثر من ذلك نصت هذه المعاهدة على العفو العام على كل الأفعال التي اقترفها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى[1].

الفرع الثاني

جهود عصبة الأمم والهيئات العلمية الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي

على الرغم من سعي الحلفاء من خلال معاهدة فرساي وشبيهاتها في إقامة عدالة جنائية دولية إلا أنهم فشلوا في تحقيق ذلك، وهذا ما دفع بعدة مؤسسات وجمعيات علمية، وكذا المؤتمرات الرسمية والسياسية، والفقهاء إلى المناداة بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية[2]. وهذا حتى لا تتكرر المآسي والجرائم البشعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى.

وسنقسم هذا الفرع إلى قسمين، الأول نتناول فيه جهود عصبة الأمم المتحدة في إنشاء قضاء جنائي دولي، أما الثاني فسنخصصه لدراسة الجهود المبذولة من طرف الهيئات العلمية الدولية.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص126.

[2]- لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص43.

أولا- جهود منظمة عصبة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي

بعد أن تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة وظهرت إلى الوجود، طلبت هذه الأخيرة إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 14 من النظام الأساسي لعصبة الأمم المتحدة، حيث وبموجب هذه المادة أسند للمجلس التنفيذي مهمة إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بحل كل نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها[1]، وإعمالا بنص هذه المادة، شكل مجلس عصبة الأمم المتحدة لجنة استشارية وأسند لها مهام وضع مشروع محكمة العدل الدولية الدائمة، وقامت هذه اللجنة في الوقت ذاته بتقديم مشروع أخر يتمثل في إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو أي عمل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد كان هذا المشروع محل اختلاف بين من يرى ضرورة إنشاء محكمة مستقلة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبين معارض لفكرة إنشاء مثل هذه المحكمة، واقترحوا بدلا عنها إنشاء شعبة جنائية تلحق بمحكمة العدل الدولية الدائمة.

ورغم كل هذه الجهود المبذولة لإنشاء هذه المحكمة إلا أن ذلك لم يتم تحقيقه[2]، حيث أنه وبعد إحالة هذا الموضوع إلى لجنة أخرى خاصة لدراسته فصلت هذه الأخيرة في ذات الموضوع وذلك باستحالة إنشاء هذه المحكمة نظرا لعدم وجود قانون دولي جنائي تعترف به الأمم[3].

وفي سنة 1934 تم اغتيال كل من ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا بمرسيليا، وعلى إثر هذا الحادث الأليم تقدم الوفد الفرنسي بمذكرة إلى عصبة الأمم المتحدة يطالب

---

[1]- المادة 14 من عهد عصبة الأمم.
Libcudl.colorado.edu/wwi/pdf/i7328238.pdf

[2]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 25.

[3]- لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص44.

فيها بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب السياسي مرفقة باقتراح يتضمن مبادئ محددة تصلح أن تكون أساس لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ومعاقبته مع تأسيس محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم[1].

وبناءا على هذه المذكرة قرر مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة لدراسة الاقتراح الفرنسي وبعد ذلك قامت هذه اللجنة في سنة 1935 بوضع مشروع اتفاقيتين[2].

كانت الأولى منها تخص الإرهاب السياسي والمعاقبة عليه، فيما كانت الاتفاقية الثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يقتصر اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه[3]، إلا أنه نجد أن مشروع المحكمة لم يقره سوى بعض ممثلي الدول، واعترض عليه كل من مندوبي روسيا وبريطانيا. ورغم هذا الاعتراض اجتمعت اللجنة مرة أخرى في سنة 1936 وأقرت مشروع الاتفاقيتين السالفتي الذكر، واللتان تم عرضهما على مجلس عصبة الأمم والذي بدوره أوصى بعرضها على الجمعية العامة، وذلك في سبتمبر 1936، وبحلول شهر أكتوبر من سنة 1936، قررت الجمعية العامة إعادة المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيه جيدا وذلك على ضوء ملاحظات حكومات الدول من أجل عرضهما على المؤتمر الدبلوماسي والذي دعا المجلس إلى عقده لاحقا بحلول سنة 1937.

وهذا ما استجابت إليه اللجنة حيث أعادت تحرير مشروع الاتفاقيتين في صيغتهما النهائية في أفريل 1937 بجنيف ومن ثم قامت بعرضهما على مجلس العصبة، وهذا الأخير دعا بدوره الدول إلى حضور المؤتمر الدبلوماسي والذي عقد في نوفمبر 1937 من أجل

---

[1]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 26.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص187.

[3]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص26.

مناقشة نصوص الاتفاقيتين، وفي هذا المؤتمر تم إقرار الاتفاقية الأولى الخاصة بتحريم وعقاب الإرهاب من طرف 24 دولة، في حين الاتفاقية الثانية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية أقرتها 13 دولة.

إلا أن هاتان الاتفاقيتان لم تدخلا حيز النفاذ بسبب عدم اكتمال النصاب في التصديق وكذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية، ورغم ذلك يعتبر مشروعهما كخطوة كبيرة إلى الأمام حققتها الإنسانية في مجال تطوير القانون الدولي الجنائي وكذا إنشاء محكمة جنائية دولية[1].

ثانيا – جهود الهيئات العلمية الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي

لقد واكب جهود عصبة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي عدة محاولات للجمعيات الدولية وعلى رأسها نجد كل من الجمعية العامة للسجون في فرنسا، جمعية القانون الدولي والجمعية الدولية لقانون العقوبات، فكل هذه الجمعيات سعت هي أيضا إلى إقامة العدالة الجنائية.

1- الجمعية العامة للسجون في فرنسا

تقدمت هذه الجمعية بتقريرين أعدهما كل من الفقيهان لويس رونو "Luis Renaud" و قارو "Garraud " وهما عضوان ينتميان إلى هذه الجمعية، وتطرقا من خلالهما إلى إمكانية معاقبة مجرمي الحرب الألمان[2]. وبعد مناقشة هذان التقريران صدر قرار الجمعية بالأغلبية أكدت فيه على ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمون وذلك من طرف المحاكم الوطنية للدول التي يتم القبض عليهم[3].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 187–188–189.

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004،ص52.

[3]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ص115.

2- جمعية القانون الدولي

عقدت هذه الجمعية عدة مؤتمرات علمية، أولهما كان في سنة 1922 بالأرجنتين، وتقدم من خلاله الأستاذ بيلو "Bellot" بتقرير يدعو فيه إلى ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي يكون في زمن السلم والحرب معا. ووافق المؤتمر على هذا الاقتراح، وقام الفقيه "Bellot " بوضع نظام للمحكمة المقترحة وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في سنة 1924 بستوكهولم، وتم في هذا المؤتمر مناقشة المشروع، إلا انه لم يتم التصويت عليه وبذلك أحيل للجنة التي شكلتها عصبة الأمم المتحدة لاستكمال دراسته[1].

كما عقدت أيضا هذه الجمعية مؤتمر أخر وكان ذلك في سنة 1926، وانتهى المؤتمر بموافقة شبه إجماعية على ضرورة إنشاء غرفة جنائية تكون ملحقة بمحكمة العدل الدولية بلاهاي وتتألف من 15 عضوا[2].

3- الجمعية الدولية للقانون الجنائي

تأسست هذه الجمعية في سنة 1924، واتخذت من باريس مقرا ثابتا لها، وعقدت هذه الجمعية أول مؤتمر دولي لها في سنة 1926 ببروكسل، وطرح في هذا المؤتمر موضوع القضاء الدولي الجنائي.

وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الجرائم الدولية ويكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي، وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة المحكمة المذكورة، وكان الأستاذ بيلا " Pella" مقررا لهذه اللجنة، وقام بإعداد المشروع بعد أن كلفته اللجنة بذلك، ثم قدمه إلى رئيس اللجنة، وهذا الأخير بدوره قام بإحالة المشروع إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي أقرته مع إدخال بعض التعديلات

[1]– لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص 44–45.

[2]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق،ص115.

الطفيفة إليه، وكان ذلك في 16-01-1928، ثم أرسل هذا المشروع إلى عصبة الأمم المتحدة وكذلك إلى جميع الحكومات التي شاركت في المؤتمر الأول. ويتكون مشروع لائحة المحكمة الدولية الجنائية من سبعين مادة تتضمن تنظيمها وتكوينها وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها، والاختصاص وإجراءات التحقيق وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام، عدد قضاتها...[1].

4- الإتحاد البرلماني الدولي

لقد لعب هذا الإتحاد دورا كبيرا وساهم في إنشاء الكثير من قواعد القانون الدولي وتطويرها، كما دافع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي.

ولقد قام الإتحاد البرلماني الدولي كذلك بعقد مؤتمر في مدينتي " برن" و "جنيف" وذلك في سنة 1924م وتقدم فيه الفقيه "Pella" بتقرير عن بشاعة الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى، كما أشار في هذا التقرير إلى أنه لحماية النظام الدولي يجب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوبتها، كما أوضح الأستاذ "Pella " أن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على عاتق الدول وإنما تشمل كذلك الأفراد الذين يمثلونها[2].

ولقد نالت هذه الاقتراحات استحسانا كبيرا من طرف رجال القانون في ذلك المؤتمر فتقرر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق والذي انعقد في سنة 1925 بمدينتي "واشنطن" و"أوتاوا" وفيه تقدم نفس الفقيه باقتراح يتضمن تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، كما أكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وإقامة محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة وغرف إتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وتكون

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 183-184.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 52-53.

كجزء منها، ويدخل في دائرة اختصاص هذه المحكمة كل الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية[1].

المطلب الثالث

مرحلة الحرب العالمية الثانية

نتيجة للأحداث التي شهدتها الحرب العالمية الثانية وما صاحب هذه الأحداث من فضائح وجرائم وحشية، ساهم ذلك إلى حد كبير في إعادة واهتمام المجتمع الدولي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم خلال هذه الحرب، وما يدل على ذلك هو كثرة التصريحات الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية الرامية إلى فرض العقاب وعدم ترك المجرمون يفلتون منه. وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من تصريح سانت جيمس بالاس وهذا في الفرع الأول و تصريح موسكو في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تصريح سانت جيمس بالاس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1942)

عقد مؤتمر سان جيمس بالاس في 13-01-1942 من طرف تسعة دول أروبية احتلتها ألمانيا والتي اتخذت من مدينة لندن البريطانية مقرا مؤقتا لها، وعقب هذا المؤتمر أصدرت حكومات هذه الدول تصريحا أكدت من خلاله على ضرورة تقديم مجرمي هذه الحرب أمام المحاكم الجنائية ليحاكموا عما اقترفوه من جرائم احتلال وجرائم ضد الإنسانية وإتباعهم لوسائل القسوة والوحشية أمام المدنيين[2].

[1]- لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص 45-46.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص129.

وبتاريخ 03 أكتوبر من سنة 1942 اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت، وبمرور أربعة أيام عن هذا التاريخ صرح وزير العدل البريطاني بأن كلا من بلاده والولايات المتحدة الأمريكية قررتا الاشتراك مع الدول الحلفاء تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب ويكون لها فروع في تلك الدول، وأطلق على هذه اللجنة اسم " لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة"، وتتكون من ممثلي (16) دولة، وبدأت في مباشرة عملها يوم 25-10-1942[1].

واستطاعت هذه اللجنة أن تجمع حوالي " 8178" ملف احتوت أسماء " 453 240" متهم ومشتبه فيهم على الرغم من عدم تلقيها إلا لدعم محدود وقليل من طرف الدول الحلفاء، ومع ذلك لم يقدم أي من هؤلاء المتهمين للعدالة ليحاكموا عما سببوه للبشرية من ألام لا تنسى مهما مر الزمن، بل وأكثر من ذلك نجد أن المعلومات التي استطاعت اللجنة في تجميعها لم يتم الاستناد إليها حتى أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والعروفة بـ "IMTEF"، أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان في الشرق الأقصى، في حين تم الاعتماد على بعض من هذه المعلومات من طرف المحاكم الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تصريح "سانت جيمس بالاس" قد سبقته عدة تصريحات دولية، وأكدت كلها على ضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومن بينها نذكر التصريح الذي أصدرته الحكومة البولندية المؤقتة بلندن في 20-10-1941 حيث أعربت هذه الأخيرة من خلال هذا التصريح عن نيتها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة وذلك أمام المحاكم الدولية[3]، وبالإضافة إلى تصريح الحكومة البولندية نجد

[1]- لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص51.

[2]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص26.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 189-190.

تصريح الرئيس الأمريكي "روزفلت" الذي أصدره في 25-10-1941 وذلك بعد أحداث قضية " شهداء شاتوبريان" التي هزت مشاعر الإنسانية بأجمعها، إذ من خلال هذا التصريح أكد "روزفلت" أن كل الأعمال الإرهابية والممارسات الوحشية التي يمارسها القادة النازيون لا يمكن أن تمر من دون عقاب.

وفي ذات اليوم الذي أصدر فيه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تصريحه، أصدر "ونستون تشرشل" رئيس الحكومة البريطانية كذلك تصريحه، وأعرب فيه عن مشاعر الحزن عما اقترفه الألمان من جرائم في أقاليم عدة دول، وأعلن فيه عن تضامنه وموافقته التامة على ما ورد في التصريح الأمريكي، وطالب بضرورة فرض العقاب على مرتكبي مثل هذه الجرائم[1]. وفي يوم 25-11-1941 تقدم وزير خارجية الإتحاد السوفياتي "مولوتوف" بثلاث مذكرات باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط مع بلاده بعلاقات دبلوماسية جيدة، تتضمن الفضائح والمذابح التي ارتكبها الألمان في الأراضي الروسية وأعلنت فيها عن رغبتها في محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة لينالوا جزاءهم على كافة الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها[2].

الفرع الثاني
إعلان موسكو (1943)

أصدر الإتحاد السوفياتي في 30-10-1943 بالاشتراك مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا متكلمين باسم (32) دولة إعلانا يخص الانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف القوات الألمانية في الأقاليم التي احتلتها، ولقد توعدت الدول الثلاثة المذكورة أعلاه هؤلاء المجرمون الألمان من جنود وضباط وأعضاء الحزب النازي بالمحاكمة

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص128.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص190.

وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب[1]، ولقد صنفت هذه الدول الثلاثة التي وقعت على إعلان " موسكو" مرتكبي الجرائم إلى فئتين، الفئة الأولى تشمل مرتكبي الجرائم في بلد معين معروف سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، والفئة الثانية تضم كبار المجرمين الذين لا يوجد لجرائمهم تحديد جغرافي وهم المجرمون الرئيسيون كالقادة والساسة الكبار، ونجد بأن تصريح موسكو قد احتوى على جملة من المبادئ وأهمها ربط الهدنة مع الدول المنهزمة بلزوم اعتقال المجرمين الدوليين، أي رفض فكرة " العفو العام" وكذلك نص التصريح على وجوب القبض على كافة هؤلاء المجرمين وتسليمهم إما لسلطات الدول الحليفة لمحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها –الفئة الأولى– أو أنه تتم محاكمتهم وفق قرار مشترك تتخذه فيما بعد الدول الحليفة وهذا فيما يخص الفئة الثانية[2].

إلا أنه ما يعيب عن هذا التصريح هو أن الدول التي تبنته لم تتفق على وقت تنفيذ المحاكمة وكذلك الهيئة المختصة بذلك إذ أن الإتحاد السوفياتي يصر على ضرورة المحاكمة الفورية لمجرمي الحرب الألمان وذلك بمجرد أسرهم، بينما فضلت الحكومات الأخرى لدول الحلفاء إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تفاديا لحدوث أعمال انتقامية، أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة فكان أيضا محل خلاف، إذ أنه نجد الحكومة البولندية ترى بأن محاكمة مجرمي الحرب الألمان هي من اختصاص المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبت في إقليمها الجريمة باستثناء حالة محددة تكون المحاكم الدولية هي المختصة، أما إنجلترا فكانت ترى بأن الاختصاص يعود إلى المحاكم العسكرية أو العادية لدول الحلفاء مع إضافة محكمة خاصة إليها، في حين اتفقت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي على أن المحاكمة لابد أن تكون من خلال محاكم دولية[3].

---

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص26.

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص54–55.

[3]–عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 133–134.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهود المبذولة خلال الحرب العالمية الثانية لإنشاء محكمة دولية لمعاقبة منتهكي قوانين وأعراف الحرب لم تتوقف بعد صدور تصريح "موسكو"، بل وأنه مع اقتراب نهاية الحرب العالمية ومع بداية بوادر الهزيمة الألمانية تلوح في الأفق، قامت الدول الثلاثة الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا) بعقد مؤتمر في مدينة يالتا وذلك في سنة 1945 للاتفاق على شؤون السلام وأكدوا فيه عن عزمهم في معاقبة المتهمين على أساس نوع الجريمة التي ارتكبوها أمام المحاكم العسكرية الدولية أو محاكم الدول التي احتلتها ألمانيا وهذا حسب الفئة التي ينتمي إليها المتهمون[1].

كما عقد أيضا مؤتمرا أخر وذلك بتاريخ 30-04-1945 وهو "مؤتمر سان فرانسيسكوا" والذي أبرمته كلا من فرنسا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية واتفقت هذه الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المؤتمر بفكرة إنشاء محكمة دولية جنائية عسكرية تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين. ثم جاء بعد ذلك مؤتمر "بوتسدام" المنعقد في أوت 1945 بين الدول الثلاثة الكبرى -الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا- وفي النهاية توصلت هذه الدول إلى اتفاق وخصصوا فيه فصلا كاملا تضمن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

وأخيرا نجد اتفاقية لندن التي عقدت يوم 08-08-1945 والتي نصت على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق المعروف بنظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو[3].

---

[1]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص28.

[2]- لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص 54-55.

[3]- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني

القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لقد لقبت الحرب العالمية الأولى بحرب إنهاء الحروب، لكن سرعان ما انتهت حتى بدأت تهب رياح الحرب العالمية الثانية، وفيما أفرغت هذه الأخيرة من مآسي، ظهر أمل جديد وبدأ الإعداد لمحاكمة ومعاقبة ومتابعة كبار مجرمي الحرب وذلك بفضل الجهود المبذولة من قبل فقهاء القانون الدولي الذين توصلوا إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة خاصة بمعاقبة مرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والتي ينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة. لمزيد من التفصيل نتكلم عن المحاكم المنشئة من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الحلفاء) في المطلب الأول، ثم عن المحاكم المنشئة من قبل المجلس الأمن الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الثانية

لم ينتبه المجتمع الدولي إلى فكرة وضع العدالة الجنائية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية وأفضح الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما دفع بالمجتمع إلى بذل جهود معتبرة لتطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث أقرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مسؤولية مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة. فإذا كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وفي تحريك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ

يرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، إذ تقدم "روبرت" في 30 جويلية 1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية[1].

أولا-نشأة وتشكيلة محكمة نورمبرغ.

انعقد مؤتمر لندن ليضم الأربع دول الأساسية من الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا)، وذلك من 26 جوان إلى 02 أوت سنة 1945، نتج عن هذا المؤتمر اعتماد اتفاقية لندن التي تسعى إلى تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وانضمت إلى الاتفاقية 19 دولة، وأنشئت محكمة نورمبرغ بموجب المادة الأولى من الاتفاقية[2].

حسب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربع احتياط، تتولى كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها.

تشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي " بيدل" والإنجليزي " لورانس" والفقيه الفرنسي " دي فاير" والروسي " فيكتشنو" وتولى الإنجليزي " لورانس" رئاسة المحكمة بعد الانتخاب عليه[3].

---

[1]- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص70.

[2]- عمرون مراد، مرجع سابق، ص 22-23.

[3]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص32.

ثانيا- اختصاصات ومبادئ محكمة نورمبرغ

فيما يخص اختصاصات محكمة نورمبرغ، فقد نصت المادة 06 من ميثاق المحكمة على أن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى هذه الجرائم:

- الجرائم ضد السلام
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية[1].

الواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يثر إشكالا حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية، والقواعد العرفية (اتفاقية لاهاي، اتفاقية واشنطن البحرية).

نفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي جرى تحديدها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

لكن فيما يخص الجرائم ضد السلام أثارت الكثير من الإشكاليات القانونية، فقبل العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية[2].

أما عن مبادئ نورمبرغ، فقد أقرت المحكمة مجموعة من المبادئ والأسس التي تبنتها الأمم المتحدة فيما بعد في قرارها الصادر تحت رقم 159 بتاريخ 11-12-1946 تتمثل فيما يلي:

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007،ص292.

[2]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 33-34.

1- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد

2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي

3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية تجاوز حاجز الحصانة.

4- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسؤولياته، لكن يمكن أن يكون ذلك ظرفا مخففا حسب نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

5- مبدأ تحقيق محاكمة عادلة كل متهم يستفيد من هذا الحق.

6- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية

7- مبدأ تأثيم الاشتراك في الجرائم الدولية، إذ يشكل التورط في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، جريمة بمقتضى القانون الدولي[1].

ثالثا- محاكمات نورمبرغ.

سميت بمحاكمات نورمبرغ، لأن المحكمة تشكلت وعقدت جميع جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية، وذلك لأسباب أمنية لأنه المقر الأصلي للمحكمة هي مدينة برلين عاصمة ألمانيا، وهي ذات طابع عسكري.

بدأت محاكمات نورمبرغ في 30-11-1945 بالنظر في قضية أحيلت إليها في 18-10-1945، بمقتضى مذكرة اتهام موجهة ضد "24" متهما و"07" منظمات، وجهت إلى

[1]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1997، ص 247-252.

المتهمين تهم بارتكابهم لأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة "06" من لائحة نورمبرغ لهي، جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

عقدت المحكمة "403" جلسة، وانتهت المحاكمات بعقد آخر جلسة قضائية في 01-09-1946، وبعدها أصدرت حكمها الذي مس "22" متهما فقط ومضمونه ما يلي:

- الحكم بالإعدام شنقا على "12" متهما، حكم غيابيا على كاتب هتلر "مارتن بورمان"Martin Borman
- الحكم بالسجن المؤبد على "03" متهمين " هس، فونك، ريدر).
- الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على "02" من المتهمين " فون شيراخ، سبير).
- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد (فون نيراث).
- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد (دوينتر).
- الحكم بالبراءة على "03" متهمين وهم، العالم الاقتصادي "شاخت"Schacht ثم السياسي الألماني "فرانس فون بابن"Papen و"فريتشه Fritsche. أما فيما يخص المنظمات فقد أدانت المحكمة "04" منظمات من بين المنظمان السبع المتهمة (منظمة Gestapo، هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة S.D, S.S)[1].

[1]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفةّ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص19.

الفرع الثاني
محكمة طوكيو

أولا- نشأة وتشكيلية محكمة طوكيو

في 26-07-1945 اجتمع ممثلو دول الحلفاء (الو.م.أ، بريطانيا، روسيا) للتوقيع على تصريح بوتسدام الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب والداعي إلى تحقيق عدالة صارمة ضد مجرمي الحرب. بعد هزيمة اليابان واستسلامها إثر إلقاء قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما " في 06-08-1945 و" ناكازاكي في 09-08-1945، منه اليابان خضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها الدول المتحالفة وفي 19-01-1946 أصدر الجنرال "ماك أرثر"Douglas Mc Arthur الأمريكي (القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى)، إعلانا خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[1].

فيما يخص تشكيلة المحكمة فقد نصت المادة "02" من لائحة طوكيو على أن المحكمة تتكون من 06 أعضاء على الأقل و"11" عضو على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم (الهند، الفلبين). إذن تتشكل المحكمة. من "11" قاضيا يمثلون "11" دولة منها "10" دول حاربت اليابان وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، كندا، أستراليا، هولندا، الصين، نيوزيلندا والفيليبين، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من طرف القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين الأسماء التي قدمت إليه من طرف الدول المذكورة[2].

---

[1]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص102.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق، ص301.

ثانيا- اختصاصات محكمة طوكيو

نصت المادة "05" من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أن هذه الأخيرة تختص في النظر في الجرائم التالية:

- الجرائم ضد السلام: وتشمل تدابير أو تحضير أو شن حرب اعتداء وذلك بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.
- الجرائم ضد عادات الحرب: وتعني التصرفات التي من شأنها مخالفة لقوانين ولعادات الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية: تتمثل في أعمال القتل، الإبادة، الإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غيرالإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني وهي كل اضطهاد مؤسس على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية.

ومحكمة طوكيو على عكس محكمة نورمبرغ اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أي أنها لم تجرم المنظمات. فقد نصت المادة "07" من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرغ الذي لم يأخذ إطلاقا بهذه الصفة[1].

أما عن الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة، فهي تختص في النظر في الجرائم المرتكبة في منطقة الشرق الأقصى خلال الحرب العالمية الثانية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها.

[1]- مختار خياطي، مرجع سابق، ص84-85.

ثالثا – أحكام محكمة طوكيو

انعقدت أول محاكمة في 04–06–1946 وافتتحت بقراءة لائحة الاتهام والتي نفى المتهمون مضمون التهم، وبعد سنتين من العمل والنظر في القضايا، عقدت المحكمة 818 جلسة وتلقت 779 شهادة من قبل 419 شاهد، بالإضافة إلى 4336 أدلة إثبات تلقتها من الدول. أنهت المحكمة جلساتها بإصدار الحكم في 01–11–1948، فقد أدانت "25" متهم ولم تنطق المحكمة بحكم البراءة إطلاقا، وتضمن الحكم العقوبات التالية:

- عقوبة الإعدام في حق "07" متهمين
- عقوبة السجن المؤبد ضد "16" من المتهمين
- عقوبة السجن المؤقت لمدة "20 سنة" ضد متهم واحد
- عقوبة السجن لمدة "07" سنوات ضد متهم واحد.

وقد نفذت المحكمة أحكام الإعدام شنقا في 23–12–1948.[1]

الفرع الثالث

تقييم عمل محكمة نورمبرغ وطوكيو

تعتبر محكمتي نورمبرغ وطوكيو أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما انتظره الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره، فقد شكلت هاتين المحكمتين سندا أساسيا لتطوير القضاء الجنائي الدولي، إذ تعتبر خطوة هامة ومتقدمة في العلاقات الدولية[2]، حيث جاءت ببعض المبادئ:

- تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[1]– عمرون مراد، مرجع سابق، ص26.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص197.

- العقاب على جرائم خطيرة (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية).
- استبعاد الدفع بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول.

رغم المزايا التي جاءت بها كلا المحكمتين إلا أنه لم تسلكا من انتقادات سواء من حيث الاختصاص، وعدم احترامها مبدأ المشروعية، وانعدام صفة الحياد فيها، فمحكمة نورمبرغ وطوكيو أنشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية فلا يمكن وصفها بمحاكم جنائية دولية لأنهما لم يتم إنشاؤهما بإرادة دولية، ومن أهم ما وجه للمحكمتين من انتقادات نجد:

- غياب الحياد في تشكيل المحكمتين
- إن المحكمتين مشكلتان من أعضاء ممثلين لدول الحلفاء وطبقت قوانين وإجراءات وضعتها هذه الدول المنتصرة، ومن ثمة فإن هذه المحاكمات قد خالفت أحد المبادئ العامة وهو مبدأ كفالة محاكمة محايدة وغير منحازة للمتهمين.
- عرفت المحاكمات تدخل بعض الاعتبارات السياسية التي أعاقت السير العادي للاتهام والمحاكمة (معارضة و.م.أ محاكمة الإمبراطور الياباني" هيروهيتو").
- أنها محاكم مؤقتة تزول بانتهاء مهمتها المحددة في لائحتها.
- طغيان الطابع السياسي على القانون، والدليل على ذلك أنه لو كانت المحاكمات قانونية فعلا لشملت المجرمين من رعايا دول الحلفاء.
- عدم وجود مركز للضحايا أمام المحكمتين، فالضحايا حضروا شهودا فقط ولم يتأسسوا لطلب التعويض.
- إهدار المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي، إذ أن المحكمتين لم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما قامت بتطبيق النصوص بأثر رجعي.

- النظام الأنقلوساكسوني المطبق وحده.
- عدم جدية العقوبات، فالمحاكمات لم تشمل كل المتهمين، حيث تمكن الكثير من الهرب[1].

المطلب الثاني

المحاكم المنشئة من قبل المجلس الأمن الدولي

منذ محاكمة نورمبرغ وطوكيو المجتمع الدولي لم يتمكن من وضع قضاء جنائي دولي دائم، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة التي أثرت سلبيا على المجتمع الدولي وحقوق الإنسان لهذا فالتطورات الجديدة للقضاء الجنائي الدولي بدأت بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، أي عند انتهاء الحرب الباردة. ولقد عرفت بداية التسعينات توترات حادة في العلاقات الدولية، اتسمت بكثرة النزاعات المسلحة وصلت إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين الشيء الذي حدث في يوغسلافيا ورواندا، أدى ذلك إلى تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمتين دوليتين لهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

الفرع الأول

محكمة يوغوسلافيا سابقا

أولا- نشأة محكمة يوغوسلافيا سابقا.

تلقى رئيس لجنة التحكيم في 20-11-1991 الرسالة التالية من " اللورد كارينغتون" رئيس مؤتمر السلام في يوغوسلافيا: "نحن نواجه مسألة قانونية هامة، ترى صربيا أن الجمهوريات المعلنة أو التي تعلن عن نفسها مستقلة أو ذات سيادة وأن الانفصال عن

[1]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص22-23-24.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لا يؤثر وجود لها التي لولاها لا تزال موجودة، والجمهوريات الأخرى تنظر بدلا من ذلك أنه ليس هناك مسألة الانفصال لكننا نشهد تفكك أو انهيار جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية نتيجة لسيطرة عدد من الجمهوريات وتنظر أنه يجب أن تبقى الجمهوريات الستة على قدم المساواة دون أن تدعي أي واحدة منهم أو أي مجموعة بأنها هي الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية[1].

بعد تفكك الإتحاد اليوغوسلافي في سنة 1991، أرادت كل جمهورية الاستقلال، دون جمهورتي "صربيا" والجبل الأسود" اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل الإتحاد، منه أعلنت صربيا الحرب على "الكروات" و"سلوفينيا" وفيما يخص النزاع في البوسنة والهرسك فقد تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، كما تدخلت دول أخرى حليفة لمساندة الصرب مثل " روسيا" وبسبب عدم التكافؤ العسكري بين الصرب وبين الكروات والمسلمين ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، نتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة للأعراف والقوانين الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 22-02-1993 الخاص بتشكيل محكمة جنائية دولية في يوغوسلافيا ويعلن فيه أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبعد مضي ثلاثة أشهر أصدر المجلس قرارا أخر رقم 827 بتاريخ 25-05-1993، بمقتضاه أنشأت محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة، واتخذت لاهاي مقرا لها[2].

ثانيا-تشكيلة محكمة يوغوسلافيا سابقا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة وهي:

---

[1]- Emmanuel Decaux, Droit international public, Dalloz, Paris, 7ème édition, 2010, p.168-169.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص69-70-71.

- الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

وبموجب المادة "13" من النظام الأساسي للمحكمة تمّ انتخاب ""11" قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قائمة قدمها مجلس الأمن، موزعين كثلاث قضاة في كل من دائرتي المحاكمة، و"05" قضاة في دائرة الطعون.

والمدعي العام في هذه المحكمة يعتمد في إثبات الجرائم المرتكبة على الشهود والضحايا، على خلاف مدعي محكمة نورمبرغ الذي كان متاحا له الإطلاع على الوثائق التي تدين مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية[1].

ثالثا – اختصاصات محكمة يوغوسلافيا سابقا

1- الاختصاص الموضوعي

نصت المواد من "02" إلى "05" من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على أن هذه الأخيرة تختص في النظر في الجرائم التالية:

– الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف للعام 1949 والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تنص على القواعد الدنيا المطبقة في حالة نزاع مسلح داخلي (المادة "02" و"03" الخاصة بجرائم الحرب).

– انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المادة "03").

– جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 1948 (المادة "04").

[1]– زياد عيتاني، مرجع سابق، ص114.

– الجرائم ضد الإنسانية (المادة "05")[1].

2- الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المواد من "02" إلى "05" من النظام الأساسي للمحكمة، وقد نصت المادة "07" الفقرة "01" على ما يلي: «***كل من خطط حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو بأي شكل من الأشكال ساعد وشجع على التخطيط، التحضير، أو تنفيذ جريمة من الجرائم الواردة في المواد من "02" إلى "05" من هذا النظام يكون مسؤولا شخصيا عن هذه الجريمة***»[2].

3- الاختصاص الزماني والمكاني

حسب المادة "08" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إن هذه الأخيرة تختص بالجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي (البري، البحري، الجوي) هذا فيما يخص الاختصاص المكاني أو الإقليمي، أما الاختصاص الزماني فالمحكمة تنظر في الجرائم الواقعة بإقليم يوغوسلافيا خلال الفترة الممتدة من 01-01-1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء الأعمال العدائية وبموجب قرار يصدره مجلس الأمن[3].

---

[1]– كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لوانداء، دار هومه، الجزائر،2007، ص123-124.

[2]– المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[3]– عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص34.

رابعا- أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة

أصدرت محكمة يوغوسلافيا السابقة منذ إنشائها سنة 1993، "161" مذكرة اتهام وأصدرت "94" حكما، أول حكم أصدرته بتاريخ 07-05-1997 في قضية "تاديتش"Tadic ثم توالت بعد ذلك المحاكمات وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة، السجن لمدة تتراوح بين "05" سنوات إلى "40" سنة. بعد اعتقال الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" Milosevic في 01-04-2001، و"رادوفان كاراديتش"Radovan Karadzic في 20087/07/21 لم يبقى سوى متهمين هما "غوران هادزيتش" Goran Hadzic و"راتكو ملايتش" Ratco Mladic، هذا الأخير ألقي القبض عليه في 26-05-2011 ليبقى " غوران هادزينش" أخر أبرز المتهمين المطلوبين بمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمتهم بإبادة مئات " الكروات" الذي ظل هاربا إلى غاية يوم 20-07-2011 حيث تم اعتقاله بعاصمة بلغراد[1].

الفرع الثاني

محكمة رواندا

أولا- نشأة محكمة رواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي في جويلية 1994 القرار رقم "935" الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية. فقدمت هذه اللجنة تقريرها الخاصة بالنزاع في رواندا، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فالأول كان في 04-10-1994، ثم التقرير الثاني في 09-12-1994 وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا.

[1]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية، دورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 32-35-36.

وقد تم إنشاء هذه المحكمة رسميا في 08-11-1994 بموجب القرار رقم "955" وبالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واشتمل هذا القرار اختصاصات المحكمة والنظام الأساسي والوسائل القضائية للمحكمة[1].

فيما يخص الأزمة الرواندية ترجع أصولها إلى النزاع الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة "التوتسي"، إذ كان الحكم في أيدي قبيلة "الهوتو". وبذلك بدأت عمليات قتال واسعة النطاق استمرت حتى بعد عقد اتفاق "أروشا" في 04-08-1993، والذي يفترض أن يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وتقسيم السلطة بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي"، إلاّ أنّ ذلك لم يتم بل استمر القتال وازداد سوءا بعد حادث تحطيم طائرة الرئيسين "الرواندي و"البورندي" بتاريخ 06-04-1994، حيث وقع نزاع عنيف في رواندا وتحولت بعدها إلى مجازر وخاصة بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" وهذه الأخيرة كانت أكثر تضررا حيث ارتكبت فيهم المذابح والمجازر في أفرادها من قبل القوات الحكومية (إبادة الجنس، قتل المدنيين، تدمير المجموعات العرقية) ونتيجة لهذه الأحداث المؤلمة تدخل مجلس الأمن للتحقيق في الأزمة وانتهى بإصدار القرار رقم "955" الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمعاقبة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب أثناء النزاع في رواندا، واتخذت محكمة رواندا مدينة "أروشا" بتنزانيا مقرا لها[2].

ثانيا- تشكيلية محكمة رواندا

تتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية لهي الدوائر، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

---

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص81.

[2]- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14-15-16.

وتتألف من "16" قاضيا دائما، و"09" متخصصين مما يجعل عددهم "25" قاضيا، كل القضاة "09" المتخصصين معينون في الدوائر "2" و"3" وهناك مجموعة إضافية مكونة من "09" قضاة الذين قد يتم استدعاء أحدهم في حالة تغيب أحد القضاة، هذا عن الدوائر. أما فيما يخص مكتب المدعي العام فينقسم إلى قسمين: الأول "قسم التحقيقات" المسؤول عن جمع الأدلة التي من شأنها اتهام الأفراد في الجرائم المرتكبة، والثاني هو "قسم الإدعاء "المسؤول عن محاكمة جميع القضايا المعروضة على المحكمة، المدعي العام لمحكمة رواندا يقوم بمهام التحقيق، وأخيرا قلم المحكمة هو مسؤول عن الإدارة العامة وإدارة محكمة رواندا. كما يؤدي مهاما قانونيا أخرى مسندة إليه من قبل المحكمة[1].

ثالثا- اختصاصات محكمة رواندا

1- الاختصاص الموضوعي

تختص محكمة رواندا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما هو الشأن في يوغوسلافيا، إلاّ أنّ هناك اختلاف جوهري بين الاختصاص الموضوعي للمحكمتين يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة "03" المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977 لاختصاص المحكمة وهذا طبقا لنص المادتين "02" و"03" من نظام المحكمة الجنائية لرواندا.

بينما تخرج الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية من اختصاص محكمة رواندا، باعتبار النزاع الذي حدث في رواندا كان نزاعا داخليا.

---

[1]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ص46-48.

حسب المادة "08" فقرة "03" من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن لهذه الأخيرة سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني، فالأولوية ترجع للقضاء الدولي[1].

2- الاختصاص الشخصي

تنص المادة "05" من نظام محكمة رواندا على أن:«***المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون الأساسي الحالي***»[2].

طبقا لنص هذه المادة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال الإبادة وغيره من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك محاكمة مواطني رواندا الذين يشتبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة، فالاختصاص يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت صفاتهم ودرجة مساهمتهم. فالمحكمة بإمكانها متابعة كل من خطط، شجع على التخطيط، أمر، ارتكب وساعد بطريقة أو أخرى أو نفذ جريمة معينة (المادة 2،3،4) فيكون مسؤول مسؤولية فردية عن هذه الجرائم[3].

3- الاختصاص الزماني والمكاني

تنص المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، «***إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية، الجوية حتى إقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين***

[1]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، دكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص40–41.

[2]– المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]– كوسة فضيل، مرجع سابق، ص68.

الروانديين، أما الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لوانداا يمتد من 01-01- 1994 وينتهي في 31-12-1994»[1].

رابعا- أحكام محكمة رواندا.

قبل نهاية عام 1997، تم احتجاز "24" شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وتم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز، وقد صدر أول حكم من المحكمة بتاريخ 02-09-1998 في حق "جون بول أكايسو" Jean-Paul Akayssu، أستاذ وهو عمدة في مدينة تابا الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.

وبلغ مجموع الذين قامت الدول بإلقاء القبض عليهم وترحيلهم إلى أروشا في تانزانيا "70" متهمين، ففي سنة 2006 تم إصدار "22" حكم ضد "28" متهم كما عقدت "11" جلسة بخصوص "27" متهما أخر وكان أخر حكم تصدره هذه المحكمة في 21-02-2009 ضد "فرنسوا كاريرا" " François Karera" عمدة مدينة كيجالي، حكم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية[2].

الفرع الثالث

تقييم عمل محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

يمكن القول أن إنشاء المحكمتين كان تطبيق فعلي لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية على الأفعال المرتكبة في النزاعات الداخلية، وبذلك كان لهاتين المحكمتين دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، حيث أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب قد أخذ أبعادا جديدة من خلال محكمة رواندا واتجاه الأحكام

[1]- المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص39.

القضائية لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، وقد أوضحت المحكمتين في ميثاقهما وأحكامهما عدة مبادئ منها:

– أن جرائم الحرب تشمل كل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف وتشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

– أن المسؤولية عند محاكمة مجرمي الحرب تشمل الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الخطيرة والذين يأمرون بارتكابها والذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا في الإعداد أو التنفيذ.

– أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين تعد جرائم حرب سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

– أن المساءلة تشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية سواء رئيس دولة أو حكومة.

– أمر الرئيس الأعلى ليس سبب لإعفاء من العقاب أو دفع المسؤولية، وإن كان من الممكن أن تعتبره المحكمة ظرفا يخفف العقوبة إذا أقرت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[1].

رغم التقدم الذي جاءت به هاتين المحكمتين في مجال القضاء الجنائي الدولي وتوقيع العقاب على كبار مجرمي الحرب، فإنها لم تخلوا من انتقادات، فمن أهم المعارضة التي واجهت المحكمتين نجد:

– إنشاء المحكمتين تم بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق دون الإشارة إلى أية مادة قانونية من مواد الفصل "07".

– إن إنشاء المحكمتين تم عبر مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس.

[1] – علي بن فايز الشهري، المحاكم الجنائية الدولية واختصاصها ومهامها، مجلة القضائية، العدد03، 2012، ص251.

- مجلس الأمن غير مؤهل بإنشاء هذه المحاكم لأنه جهاز سياسي أولا وأنه مخصص لتوجيه التهم إلى الدول ليس على الأفراد، بتعبير أخر مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية لا يملك سلطات قضائية تجعله قادر على إنشاء هيئات قضائية.
- افتقار المحكمتين من قوة تنفيذية موضوعة تحت تصرفهما تقوم بمهام القبض وتنفيذ الأوامر الأخرى التي تصدرها المحكمتين، وهذه من الصعوبات التي واجهتها المحكمتين كونهما تعتمدا على تعاون الدول تنفيذ أوامر القبض على المطلوبين وتسليمهم للمحكمة.
- كلا المحكمتين مؤقتة ذات غرض ومدة محددة، وتنتهي مهامها بنهاية الغرض الذي أنشئت من أجله.
- امتياز المحكمتين على القضاء الجنائي الوطني، فالطبيعة القانونية لمحكمة يوغوسلافيا سابقا تعد مكملة للقضاء الجنائي الوطني لجمهوريات يوغوسلافيا السابقة وكذلك محكمة رواندا التي تعد مكملة للقضاء الجنائي الداخلي لرواندا وفقا لمبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، لكن الأمر الذي بدا واضحا من خلال الممارسة العملية لهاتين المحكمتين هو امتيازهما على القضاء الوطني وتمتعهما بحق الأولوية على قضاء هذه الدول.[1]

[1]– خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، ص317–319.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولة الدائمة

لقد كان ومازال يمثل السابع عشر من شهر جويلية سنة 1998 حدثا هاما بالنسبة لكافة مجتمعات العالم عامة وللمهتمين بالقانون الدولي العام خاصة، حيث شهد ذلك اليوم اتفاق معظم دول العالم في مؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة وهي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

إلا أنّه نجد هذه المحكمة لم تتجسد بفضل الجهود المبذولة من طرف المؤتمرون خلال مؤتمر روما الدبلوماسي فقط، بل أنها تعتبر ثمرة للجهود المبذولة منذ حوالي نصف قرن من الزمن من قبل الدول والمنظمات الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة، إذ أن هذه الأخيرة لعبت دورا هاما في مجال إنشاء هذه المحكمة منذ أن تأسست في سنة 1945 وإلى غاية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي وقيام معظم الدول المشاركة في هذا المؤتمر باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم طرحه للتوقيع والمصادقة عليه.

وباكتمال النصاب القانوني للتصديقات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (60 تصديقا) في 2002، بدأت المحكمة بصفة رسمية في مباشرة مهامها المتمثل في النظر في الجرائم الخطيرة السالفة الذكر.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتعرض فيه إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني سنخصصه لدراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمبادئ التي تحكم عملها.

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر هيئة قضائية مستقلة ودائمة ساهمت في وجودها عدّة أسباب وأحداث دولية هامّة من بينها انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945 والذي بموجبه تمّ إنشاء هيئة الأمم المتّحدة، حيث أنّ هذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير ولعبت دورا هاما في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي لغرض توقيع الجزاء على مرتكبي أشدّ الجرائم الدولية، كما نجد أنّ الأحداث التي وقعت في مطلع تسعينات القرن الماضي في كلا من دولتي يوغوسلافيا ورواندا اللّتان شهدتا حربا أهلية أسفرت عنها وقوع انتهاكات وجرائم لا تقل خطورة عن تلك التي تقع في النّزاعات المسلّحة الدولية جعلت المجتمع الدولي يتحرّك من أجل إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم ولضمان عدم تكرارها مستقبلا.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتعرض فيه إلى مراحل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حين أن المطلب الثاني سنحاول من خلاله تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها والخصائص التي تمتاز بها.

المطلب الأول

مراحل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد مرّ مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولة بعدّة مراحل مختلفة، ابتداء من الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة في مجال إنشاء هذا الجهاز القضائي، ومن ثمّ انعقاد مؤتمر

روما الدبلوماسي والذي انبثق عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأخيرا طرح هذا النظام للتوقيع والمصادقة عليه ودخوله حيّز النفاذ.

وسنحاول من خلال هذا المطلب شرح كلّ هذه المراحل والتي ساهمت كلها في نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الجهود الأولى لهيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حاولت هيئة الأمم المتحدة منذ أن رأت النور في سنة 1945 إيجاد قضاء جنائي دولي دائم، فكانت الخطوة الأولى التي قامت بها في هذا المجال هو إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95 في سنة 1946، أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو[1] وأوصت كذلك "اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي" بصياغة هذه المبادئ إلى جانب المبادئ الدولية الأخرى التي تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام تلك المحكمة، إلاّ أنّه هذه اللّجنة عجزت عن القيام بذلك، مما دفع بها إلى اقتراح إنشاء لجنة أخرى والتي أطلق عليها اسم "لجنة القانون الدولي"، فهذه الأخيرة حلت محل "اللّجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي"، وعلى إثر ذلك، وبتاريخ 21-11-1947 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار[2] يحمل رقم (177/د-2) كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي أحكامها، وكذالك إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، واستجابة لذلك قامت لجنة القانون الدولي

[1]- عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 7، العراق، 2010، ص67.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص198.

بصياغة تلك المبادئ وذلك في عام 1950، كما رفعت مشروعها على الجمعية العامة في سنة 1954 والذي يتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية[1].

لكن قبل ذلك اقترحت بعض وفود الدول في الدورة الأولى للجمعية العامة إدماج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم الدولية، وطالبت بإعداد مشروع اتفاق دولي عن مكافحة جريمة إبادة الجنس، وردا على هذه الاقتراحات، أعدت السكرتارية العامة للأمم المتحدة مشروعا ألحق به ملحقين عن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة، الأولى يكون لها اختصاص عام، فيما منح للمحكمة الأخرى صلاحية النظر في جريمة إبادة الجنس فقط.

لكن هذا المشروع لم يتم إقراره من قبل الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة في سنة 1947، إذ أعيد من أجل إدخال التعديلات اللازمة عليه، وبعد أن تم ذلك عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة لسنة 1948[2].

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 260 الصادر في 09-12-1948 والذي تبنى "الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها"، حيث أن هذه الاتفاقية نصت في مادتها السادسة على ضرورة محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم وذلك أمام السلطات القضائية المحلية للدولة التي وقعت في إقليمها هذه الجريمة أو أمام هيئة قضائية دولية مختصة بالنظر في تلك الجريمة، كما قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 65.

[2]- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 199.

الدولي بدراسة مسألة ما إذا كان ومن المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس[1].

واستجابة لهذا الطلب تقدمت لجنة القانون الدولي بتقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدت فيه بأن إنشاء مثل هذه المحكمة هو أمر مرغوب فيه ومن الممكن إنشاءها ضمن إطار محكمة العدل الدولية وذلك بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبعدها أصدرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ 12-12-1950 يقضي إنشاء لجنة خاصة تتكون من 17 دولة، وأسند إليها مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، لذلك وبتاريخ 01-08-1951 اجتمعت هذه اللجنة بجنيف، وبعد أن أنهت من وضع مشروع النظام الأساسي قدمته إلى الجمعية العامة وذلك خلال دورتها السابعة سنة 1952، وقدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين، أولهما يعارض هذه الفكرة والاتجاه الآخر يؤيدها.

ونتيجة لتعرض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 687 بتاريخ 5-12-1952 تطلب بموجبه إنشاء لجنة جديدة، وباشرت هذه الأخيرة في مهامها بداية من 1953/07/27 إلى غاية 20 أوت من نفس السنة، ووضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة، كما اقترحت عدة طرق لإنشائها، ثم قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة من جديد لغرض مناقشته[2] إلاّ أنّ هذه الأخيرة قامت بتأجيل النظر في هذا

---

[1]- محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟"، مجلة الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارا العربية المتحدة، السنة 27، العدد 1، الكويت، 2003، ص 64.

[2]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص29-30.

المشروع وذلك إلى حين التوصل إلى إعطاء تعريف لمصطلح العدوان وكذلك إنجاز مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية على أساس أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بهذه المسائل[1].

الفرع الثاني

تضاعف الجهود الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد غياب طويل أعيد طرح مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام 1986 و1989، لكن هذا المشروع ظهر بشكل أكبر في سنة 1989 على إثر تقدم دولة "ترينيداد وتوباغو" باقتراح تطلب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع ومكافحة جريمة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات العابرة عبر الدول[2].

وردا على ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 39/44 في 1989/12/04 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بتناول مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو ألية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، ويكون من بين اختصاصها محاكمة الأشخاص المشتغلون بالإتجار الغير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وأن تولى اهتماما خاص لتلك المسألة[3].

---

[1] -Mahiou Ahmed, des processus de codification du droit international pénal, in :Droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de Paris-x, Editions Pedone, Paris, 2000, p.50.

[2] – خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 32.

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/04 الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/RES/44/39).

ثم توالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التي تطلب فيها لجنة القانون الدولي بمواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وتنفيذا لذلك قامت لجنة القانون الدولي بمناقشة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها 42 في سنة 1990 وحتى دورتها 46 سنة 1994، وفي الدورة الأخيرة، انتهت اللجنة من دراستها وأنجزت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وبعد دراسة الجمعية العامة للمشروع رحبت به وقامت بتاريخ 09-12-1994 بإصدار القرار رقم 49/ 53 وقررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ولتنظر على ضوء ذلك الاستعراض في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، ومن أجل ذلك قررت الجمعية العامة على أن تجتمع هذه اللجنة في الفترة من 03 إلى 13 أفريل 1995 والفترة من 14 إلى 25 أوت 1995 وطلبت منها أن تقدم تقريرها إليها وذالك بمناسبة عقدها لدورتها رقم خمسون[2].

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة قرار يحمل رقم 46/50 في 11-12-1995 خاص بإنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة بشأن المسائل الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات بصياغة النصوص لغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر المفوضين، كما قررت الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة

[1]-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 219.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09-12-1994، الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/RES/49/53).

التحضيرية في الفترة من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996 والفترة من 12 إلى 30 أوت من نفس السنة، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة أثناء عقدها لدورتها الواحد والخمسون[1].

وبعد أن درست الجمعية العامة لمشروع اللّجنة التحضيرية، قامت بإصدار القرار رقم 207/51 في سنة 1996 وأكدت فيه على ضرورة عقد مؤتمر دولي للمفوضين في سنة 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كما نص القرار أيضا على أن تواصل اللّجنة التحضيرية في عقد اجتماعاتها حتى تتمكن من صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية من أجل تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين[2].

وبعد عقد اللّجنة التحضيرية لثلاث دورات خلال سنة 1997 عرضت حصيلة أعمالها من جديد على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الأخيرة قامت بإصدار القرار رقم 160/52 في 1997/12/15 وطالبت بموجبه اللّجنة التحضيرية بمواصلة أشغالها وفقا للقرار 207/51، وأن تحيل إلى المؤتمر في نهاية دورتها نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، كما تضمن القرار 160/52 أيضا قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح إيطاليا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وقررت أن يتم عقده ما بين 15 جوان إلى غاية 17 جويلية من سنة 1998، كما طالبت للأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وتقديمه إلى اللّجنة التحضيرية من أجل النظر فيه، وعقدت هذه الأخيرة دورتها النهائية من 16 مارس إلى 03 أفريل من سنة 1998، وأنهت من

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 11-12-1995، الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/RES/50/46).

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 17-12-1996، الصادر بالوثيقة ذات الرمز (A/RES/51/207).

خلالها تقريرها الأخير الذي تضمن أربعة أقسام خاصة باتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين[1].

الفرع الثالث

انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي

لقد تم عقد مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 بمدينة روما الإيطالية، ولقد شارك في هذا المؤتمر وفود 160 دولة و255 منظمة دولية منها 17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية، كما شاركت في هذا المؤتمر وكالات دولية متخصصة والتي بلغ عددها 14 وكالة، بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا.

ولقد قام المؤتمرون قبل بدئهم بمناقشة مشروع النظام الأساسي بانتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس، وقاموا بتشكيل عدّة لجان وهي لجنة المكتب، اللّجنة الجامعة، لجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض[2].

ولقد تم عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللّجنة التحضيرية على هذا المؤتمر ولقد تكفلت اللّجنة الجامعة بالنظر في مضمونه، في حين أن لجنة الصياغة أسندت لها مهام صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها أو إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة[3].

---

[1]– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص25–27.

[2]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 82.

[3]– بوهراوة رفيق، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 26.

ولقد تضمن مشروع النظام المقدم إلى المؤتمر 11 فصلا مقسما إلى 116 مادة ووردت حوالي 2500 عبارة بين قوسين تشكل كلها نقاط محل الخلاف معروضة للمناقشة. وفي اليوم الأول من افتتاح أشغال المؤتمر بدأت المفاوضات والمحادثات حول المشروع الذي أعدته اللجنة التحضيرية، ولقد كانت عدة مواد هذا المشروع محل خلاف كبير بين الوفود المشاركة، وخاصة المواد المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وواصلت الوفود المشاركة في عقد الاجتماعات والمشاورات الرسمية والغير الرسمية إلاّ أنّ الأيام العشرين الأولى من المؤتمر كانت بلا جدوى حيث لم يتم فيها تحقيق أي تقدم يذكر بشأن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 1998/07/15 تمكنت لجنة الصياغة بإنهاء صياغة 111 مادة من النظام وأحالتها في اليوم ذاته على اللّجنة الجامعة التي قامت باعتمادها، وفي الساعات المتأخرة من يوم 1998/07/17 عرضت اللّجنة الجامعة على المؤتمر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترح إنشاؤها للتصويت عليه بالقبول أو الرفض، ولقد تبيّن من خلال نتائج التصويت أنّ المشروع قد حظي بقبول واسع النطاق من طرف غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وبعد ذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة إجراء تصويت ثان[1]، والذي تم بمناسبة الجلسة الأخيرة للمؤتمر، فصوتت 120 دولة لصالح تبنّي النظام الأساسي للمحكمة ورفضت 07 دول هذا المشروع، في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت، وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي تضمن ديباجة و13 باب مقسما إلى 128 مادة [2].

[1]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص28–30.

[2]– بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص27.

الفرع الرابع
طرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتوقيع والمصادقة عليه

منذ تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في 17-07-1998 فتح باب التوقيع على الاتفاقية كما فتح باب التصديق والانضمام إليها، وهذا ما تؤكده المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نصت على أنه يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في 17 جويلية 1998 ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17-10-1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31-12-2000، كما نصت المادة على أنه يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق من جانب الدولة الموقعة، والانضمام بالنسبة للدول الغير الموقعة، وتودع صكوك التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

ولقد وصل عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ذلك التاريخ 139 دولة من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع، فيما بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام 13 دولة عربية[2].

أما بالنسبة للتصديقات، فقد نصت المادة 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "***يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة***" وتحقق ذلك فعلا، واكتمل النصاب القانوني من التصديقات الذي اشترطته

[1]- المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص116.

هذه المادة بتاريخ 11-04-2002، وبالتالي دخل نظام روما الأساسي حيّز النفاذ بتاريخ 1-07-2002 وتمّ تنصيب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة رسمية في مقرها بلاهاي بهولندا وذلك بحضور الأمين العام للأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني

تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتشكيلها وخصائصها

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول ندرس فيه تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أما الثاني فسنتطرق من خلاله إلى دراسة تشكيلة هذه المحكمة، في حين أن الفرع الثالث والأخير ندرس فيه أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه المحكمة.

الفرع الأول
تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة دولية دائمة تختص بمعاقبة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان) ويكون اختصاصها مكملا لاختصاص الجهات القضائية الوطنية، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي تمتعها بالأهلية القانونية التي تسمح لها بممارسة وظائفها على أكمل وجه أي تسليط العقوبات المناسبة على مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة

[1]- بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص31-32.

في اختصاصها[1] وتتمتع بالاستقلالية إذ هي ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة سواء من حيث الموظفين أو التمويل...[2].

الفرع الثاني
تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حسب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإنه تتكون هذه المحكمة من هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، شعبة ما قبل المحاكمة، مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة[3].

أولا-هيئة الرئاسة

تتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة ويشغلون منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط، وتتمثل مهام هيئة الرئاسة في تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة بالإضافة إلى مهام أخرى أسندها النظام الأساسي للمحكمة كتعيين سجل المحكمة، توزيع القضاة على دوائر المحكمة...إلخ[4]

ثانيا-شعب المحكمة

بعد انتخاب القضاة تنظم المحكمة نفسها في أقرب الآجال وتقوم بتشكيل شعبها الثلاث، وهي شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، وتتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة ما قبل

---

[1]- لؤي محمد حسن النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 3، 2011، ص529.

[2]- عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص69.

[3]- المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص26.

المحاكمة من عدد لا يقل عن 06 قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كلّ شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[1].

ثالثا – مكتب المدعي العام

هو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة، فلا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بهذه التعليمات ويتلقى هذا الجهاز الإحالات والمعلومات ذات الصلة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويتألف مكتب المدعي العام من مدعي عام وهو رئيس المكتب ويكون مسؤولا عن تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، كما يتألف أيضا مكتب المدعي العام من نائب مدعي عام واحد أو أكثر يكونون تحت تصرف المدعي العام ويقومون بالأعمال التي يطلبها منهم المدعي العام.

ونجد المدعي العام ونوابه ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية، ويجب أن تتوفر فيهم خبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويجب عليهم ان يحسنوا استعمال لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة

[1] – المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويزاولون مهامهم لمدة 09 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم[1].

رابعا-قلم كتاب المحكمة

وهو الجهاز المسؤول عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، ويتشكل من:

- المسجل وهو رئيس قلم المحكمة ويعتبر المسؤول الإداري للمحكمة، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويكون من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية، ويجب عليه أن يحسن استعمال لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، وينتخب من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار أيّة توصية تقدم من طرف جمعية الدول الأطراف ويشغل منصبه لمدة 5 سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرّة واحدة ويعمل على أساس التفرغ.
- نائب المسجلّ: ويجب أن يكون كذلك من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية ويحسن استعمال لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، وينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها المسجل وذلك بناء على توصية يصدرها هذا الأخير، ويشغل نائب المسجل منصب المسجل لمدة 05 سنوات أو لمدّة أقصر حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.
- يتشكّل أيضا قلم كتاب المحكمة من وحدة المجني عليهم والشهود التي ينشئها المسجل، وتقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتوفير تدابير الحماية والأمن والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا الغير الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم.

[1]- المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- كما تتكون قلم كتاب المحكمة من موظفين تضمهم وحدة المجني عليهم والذين يجب عليهم أن يتمتعوا بالخبرة الكافية في مجال الصدمات النفسية[1].

خامسا – جمعية الدول الأطراف

منصوص عليها في المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الدائمة وتتكون من ممثلي الدول الأطراف، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد فيها ويجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون، أما بالنسبة للدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو الوثيقة الختامية فإنها تتمتع بصفة المراقب في الجمعية وتتشكل جمعية الدول الأطراف من مكتب والذي بدوره يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضو تنتخبهم الجمعية لمدة 03 سنوات، ويجتمع المكتب مرة واحدة على الأقل من كل سنة كلما كان ذلك ضروريا، ويقوم بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، كما يجوز للجمعية أن تنشئ هيئات فرعية بما في ذلك آلية رقابة مستقلة والتي تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها[2].

وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية، على أن لا يقل عددها اجتماعا واحدا من كل سنة، كما تقوم بعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وذلك بناء على مبادرة من مكتب الجمعية وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب[3].

---

[1]– المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– المادة 112 من النظام نفسه.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص32.

ولقد أسند لجمعية الدول الأطراف عدة مهام وردت في المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك على سبيل الحصر[1].

الفرع الثالث
خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وليست مؤقتة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو التي أنشئت لغرض توقيع الجزاء على مجرمي الحرب العالمية، وزالت بعد ذلك بانتهاء المهام التي أنشئت من أجله، فالمحكمة الجنائية الدولية دائمة وحتى وإن نظرت في قضايا معينة فإنها تظل قائمة وتستمر في عملها.

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، فالمحكمة لا تتدخل من منازعة من تلقاء نفسها بل يكون ذلك في حالة عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره في أداء مهامه، ففي هذه الحالة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية[2].

عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة. وبذلك تكون الدول بين خيارين إما أن تأخذ به كلّه وبالتالي الالتزام بجميع نصوص النظام أو أن تتركه ولا توقع عليه بذلك تكون غير ملزمة بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر معاهدة دولية ويترتب عن ذلك عدة أمور أهمها أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به، كذلك أن هذه المعاهدة تسري

[1]- للإطلاع على مهام جمعية الدول الأطراف، أنظر المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، د.د.ن، الكويت، 2005، ص115.

عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني وغيره وذلك ما لم يتم النص على خلاف ذلك[1].

[1]– غازي حسن صباريني، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 2008، ص 104– 105.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملها

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه الأخيرة على أسس أربعة، وهي تتمثل في نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها والشخص الذي ارتكبها. وبذلك يكون لدينا اختصاص زماني، مكاني، شخصي، واختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سندرسه في المطلب الأول تحت عنوان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. أما فيما يخص المطلب الثاني سندرس فيه المبادئ التي تحكم عمل المحكمة والمتمثلة في مبدأ التكامل والتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية الرامية إلى إقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية، بهدف تحقيق العقاب وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة. وبما أنّ النظام الأساسي لروما يعتبر دستور المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الذي يحدد اختصاصها ونظام عملها، فقد حدد هذا الأخير أنواع الاختصاص فهناك الاختصاص الزماني والمكاني هذا ما سنراه في الفرع الأول، والاختصاص الموضوعي والشخصي الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

أولا- الاختصاص الزماني للمحكمة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ***"ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12"***[1].

يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمتدّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تختص فيها، إلا إلى الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي الجرائم التي ارتكبت انطلاقا من 2002/07/01 وهذا بالنسبة للدول التي صادقت على هذا النظام قبل هذا التاريخ[2]. أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة وذلك تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحكم قد شجّع الدّول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون التخوّف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة[3].

كما يمتد أيضا اختصاص المحكمة بالنسبة للدّول التي ليست طرفًا في نظامها إذا قبلت بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن

---

[1]- المادة "11" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 17.

[3]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 190.

جريمة قيد البحث، وفي هذه الحالة فإن الأثر يمتد للجريمة الجاري البحث بشأنها والتي ترجع أفعالها لتاريخ سابق عن إيداع الإعلان بالقبول وذلك حسب الفقرة 03 من المادة 12[1].

ثانيا – الاختصاص المكاني للمحكمة

فيما يخص النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، قد انقسم المشاركون إلى جانبين:

- ***الجانب الأول:*** وكان على رأسها ألمانيا، والتي دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي وضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية على جميع الدّول، بغض النّظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وفيما إذا كانت الدولة المرتكبة للجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا.
- ***الجانب الثاني:*** ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، منه يستوجب النّظر فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أم لا، وبذلك فإن المحكمة لا يمكن لها من ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليمها[2].
- ***الجانب الثالث:*** يتمثل في رأي المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص اختصاصها المكاني إذ يكون كالتالي:

أ.إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي، فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت على أراضي هذه الدولة الطرف، ونفس الشيء بالنسبة للدولة التي تنضم إلى نظام روما.

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص18.

[2]– براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص219.

ب.كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على إقليم دولة معينة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة.

الحالة الثانية: إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وكانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

الحالة الثالثة: إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة (المجرم) من أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وذلك حسب المادة 02/12/ب من نظام روما[1].

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة

أولا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تنص المادة 01/05 على أنّه: «***يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التّالية:***

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضدّ الإنسانية.

ت. جرائم الحرب.

ث.***جريمة العدوان***»[2].

---

[1]- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر(1)، 2011، ص58-59.

[2]- المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفظيعة بالإنسانية وذلك في كلّ مراحل التاريخ ذلك لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

أما عن أركان جريمة الإبادة الجماعية فهناك الركن المادي والمعنوي فيما يخص الرّكن المادي يقصد به إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرًا عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى. أما عن الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة. والقصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها[1].

2- الجرائم ضدّ الإنسانية

تعني أي فعل ارتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضدّ أي مجموعة من السّكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وحددت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأفعال منها: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 135-139.

اضطهاد أي جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري...[1]

3- جرائم الحرب

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، إذ تعني جرائم الحرب حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة كلّ الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية عل المنازعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 (في حالة وقوع نزاع غير ذي طابع دولي)، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

حددت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأفعال منها: التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، إرغام أسير الحرب للخدمة في صفوف معادية، حرمانه من المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس الغير المشروع، أخذ الرهائن، توجيه هجمات ضدّ السّكان أو منشآت مدنية، تعمّد شنّ هجمات ضدّ الموظفين أو المنشآت الإنسانية، قصف المدن والقرى المجردة من الأهداف العسكرية، قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو استسلم مختارا، تعمد توجيه الهجمات ضدّ

[1]– نبيل صقر، مرجع يابق، ص24.

المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو المستشفيات، تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيًّا للمشاركة في الحروب[1].

4- جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تمّ ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي، لكن لم يتم تحديدها أو تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السّابقة الذّكر، بل جاء في الفقرة 02 من المادة 05 بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تمّ تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و123 من النظام، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتاريخ 1974/12/14 وفي قرارها رقم 3314 على تعريف العدوان كما عرّفته اللّجنة الخاصة التي كلفت بوضع هذا التّعريف، وتضمن تعريف العدوان، والذي وافقت عليه الجمعية 08 مواد. نصت المادة 01 من هذا القرار على أن العدوان هو استعمال القوّة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلائم مع شرعية الأمم المتحدة. منه عرف العدوان في تعديل 2010، إذ تم الاعتماد على التعريف الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 بموجب مؤتمر كامبالا 2010. [2]

ثانيا- الاختصاص الشخصي للمحكمة

حسب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فهذه الأخيرة تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعيين فقط، فالشخص الذي يرتكب جريمة تختص بها المحكمة يكون مسؤولا

[1]- علي بن فايز الشهري، مرجع سابق، ص264-265.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص213-214.

عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، وبالتالي فليس لهذه المحكمة اختصاص على الدول أو المنظمات الدولية.

وحددت الفقرة 03 من نفس المادة الحالات التي يسأل عنها الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حالة اقترافه لأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواءً بصفته الفردية، أو بالاشتراك، أو الأمر أو الإغراء بالارتكاب أو التحريض أو المساعدة أو المساهمة بأية طريقة أخرى على أن تكون هذه المساهمة متعمدة...

مع العلم أن هذا الاختصاص يشمل جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، سواءً كان رئيسا للدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرّسمية للشّخص[1].

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الأول

مبدأ التكامل.

أولا- تعريف مبدأ التكامل

التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحثّ الدّول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص72-74.

المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم[1].

قد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أنّ المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية كما أشارت المادة 01 من النظام الأساسي على ذلك. ومنه يكون النظام الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار باعتبار أن ذلك سوف يشكل السند لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدّولية، فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بدورها، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفة احتياطية[2].

ثانيا – حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

إنّ عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب، ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي وذلك في حالتين هما:

أ. عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة: ففي حالة ما تثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما، وهذا ما

[1] – عمروش نزار، مرجع سابق، ص74–75.

[2] – فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 06، ص231.

يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة، نفس الشيء يحدث في حالة عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة.

ب.في حالة إعادة محاكمة المتهم استثناءًا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفقا للقاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، ورد استثناء على هذه الحالة إذ نصّ نظام روما على أنّه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته من قبل المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلاّ في حالتين هما.

- إذا اتخذت التدابير في المحكمة الوطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا كانت التدابير أو الإجراءات التي جرت في المحكمة الوطنية لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة[1].

إنّ مبدأ التكامل لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية وبالتالي ذلك يؤثر على سيادة الدّول، وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ والذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلاّ في حالة انهيار النّظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات وبالتالي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد أن دور هذه الأخيرة مكمل للدور القضائي الجنائي الوطني[2].

[1]– عمروش نزار، مرجع سابق، ص79–83.

[2]– مختار خياطي، مرجع سابق، ص149.

الفـرع الثانـي
مبـدأ التـعاون

أولا- تـعريف مبـدأ التـعاون

تضمن النظام الأساسي دعوة صريحة إلى جميع الدول بغرض تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة، وذلك فيما يخص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، إذ تلتزم الدّول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات وفي إجراءات المحاكمة. أمّا بالنسبة للدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاون أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وذلك بناءًا على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدّولة وهذا طبقا لنصّ المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة. وتكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدّول الأطراف إن تقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" "Interpol" أو عن طريق أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة، حسب المادة 87 الفقرة 01 من النظام.

كما يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللاّزمة وذلك لكفالة أمان وتأمين المجني عليهم والشّهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الصدد يحق للمحكمة أن تطلب إلى أية منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أشكال أخرى من التعاون مع هذه المنظمة تتوافق مع اختصاص تلك المنظمة وولاية المحكمة، حسب المادة 06/87[1].

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا- أشكال التعاون

لقد نصّ النظام الأساسي على شكلين من أشكال التعاون، فالأوّل يتمثّل في القبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة وقد نصت عليه المادة 89 من النظام، كما بينت المادة 90 الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدمة بهذا الشّأن، والجدير بالملاحظة أنّ المادة 102 من النظام الأساسي قد ميزت بين مصطلحي التقديم الذي يعني، نقل دولة ما شخصًا إلى المحكمة عملاً بهذا النّظام، ومصطلح التّسليم ويعني نقل دولة ما شخصًا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

أمّا النّوع الثاني، فهو القبض الاحتياطي الذي بينت أحكامه المادة 92، إضافة إلى هذين النوعين من التعاون، تضمنت الفقرة 01 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة قائمة من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها وهي: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة، استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تسيير مثول الأشخاص، طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن أو المواقع، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السّجلات والمستندات بما فيها الرّسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتجميد أو حجز الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية، وأخيرًا أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجهة إليها الطلب، بهدف تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص159-162.

خاتمة

لقد شهدت الإنسانية على مرّ العصور أشد الجرائم وحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدّولي إدراكها ومنع تكرارها. إلاّ أنّه لم يحقّق ذلك وقد فشل في العديد من الأحيان مما أدّى إلى عجز الدول في إيجاد حل لهذه المجازر والجرائم وردع مرتكبها. من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدّول للعمل على صياغة مبادئ ولوقف ارتكاب اشدّ الجرائم خطورة بحقّ الإنسانية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم، وهكذا بدأ التفكير جديا لإيجاد مثل هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصًا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو إنشاء فضاء جنائي دولي دائم الذي يتولى محاكمة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها.

كما عرفت العدالة الجنائية الدولية تحولات وتطورات هامة والتي تمثل مرحلة تاريخية مهمة في مسار الإنسانية، والتي تهدف أساسًا إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإمكانية وضع حدّ للإفلات من العقاب وذلك يظهر من خلال إقامة محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية نظرا للجرائم الخطيرة التي عانت منها البشرية إثر الحربين العالميتين، لهذا الغرض قام المجتمع الدولي بإنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية، منها محاكم ليبزغ وغليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى، ومحاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، فرغم الانتقادات الموجهة لهذه المحاكم إلاّ أنّها استطاعت نوعا ما من المساهمة في تطوير وإنشاء قضاء جنائي دوري دائم وذلك من خلال وضعها لأسس ومبادئ التي تأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية والتي كانت نموذجًا متبعًا في هذا النظام الأساسي.

وبعد قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وفي سنة 1998 انعقد مؤتمر دبلوماسي في روما أعلن عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة لمعاقبة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب في العالم، وهي الحلم الذي راوده المجتمع الدّولي منذ القدم والّذي أصبح واقعا ملموسًا منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002/07/01.

وأحدثت المحكمة الجنائية الدولية تطورًا كبيرًا في القانون الدّولي الجنائي تتمثل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام روما مع تحديد أركانه باستثناء جريمة العدوان. كما أدى إنشاء هذه المحكمة إلى إحداث إشكاليات ونقاشات في المفاهيم القانونية لكثير من مبادئ القانون الدّولي والتي من المتوقع أن يزداد النّقاش حولها في المستقبل.

ومن أهمّ النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

- أنّ محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية الدولية تدريجيا، حيث ساهمت في إقامة الأساس والمبدأ للقضاء الجنائي الدولي الداعم وذلك رغم الانتقادات الموجهة لها.
- أنّ محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ساهمتا في تطور القضاء الجنائي الدولي، من خلال تكريس سياسة العقاب ضدّ مرتكبي الجرائم الدّولية.
- إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تأمين حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين.

- أنّ النظام الأساسي للمحكمة قائم على مبدأ التكامل، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الوطنية، فالهدف من هذا المبدأ هو إحداث توافق بين المحكمة والقضاء الوطني في حالة عدم قدرة هذا الأخير أو عدم رغبته في الفصل في الجرائم التي تطرح عليه. وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أفضل المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقا لهذا المبدأ يستبعد استبعادًا تامًا فكرة الهيمنة على سيادة الدّول والتأثير عليها.
- إنّ التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي وأهمها إدخال تعريف لجريمة العدوان ساهمت في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب

1-أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

2-براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

3-خالد طعمة صعفك الشمري، **القانون الجنائي الدولي، (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره- المسؤولية الجنائية الدولية- الجريمة الدولية وأنواعها- نظام تسليم المجريين- القضاء الجنائي الدولي)**، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

4-زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

5-سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة -نظامها الأساسي-اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6-سكاكني باية، العدالة **الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

7-الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

8-عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

9-علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.

10- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

11- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

12- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

14- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، 2007.

15- محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1997.

16- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

17- نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

18- ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل

1-خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، **معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2013.

2-دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-المذكرات

1-إيلال فايزة، **علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3-بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

4-خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5- ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6-عمروش نزار، **المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، "بن عكنون"، جامعة الجزائر 1، 2011.

7-عمرون مراد، **العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم و الأمن الدوليين**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8-عيساوي طيب، **مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9-مختار خياطي، **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-المقالات

1-خالد عكاب حسون العبيدي، " **دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة** "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد 08، من ص 312 إلى ص 335.

2-عادل حمزة عثمان، "**المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية** "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، السنة الثانية، العدد 7، تشرين الثاني 2010، من ص 65 إلى ص 84.

3-علي بن فايز الشهري، " **المحاكم الجنائية الدولية، اختصاصها ومهامها** "، مجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد رقم 03، 2012، من ص 242 إلى ص 276.

4-غازي حسن صباريني، " **المحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، العدد رقم 12، جوان 2008، من ص 100 إلى ص 116.

5-فضيل خان، " **الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد رقم 06، أفريل 2009، من ص 231 إلى ص 235.

6-لؤي محمد حسين النايف، " **العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد رقم 27، العدد رقم 03، 2011، من ص 527 إلى ص 548.

7-محمد حسن القاسمي، " **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟** "، مجلة الحقوق،كلية الشريعة والقانون،

جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد الأول، 2003، من ص 57 إلى ص 92.

4-القرارات والمواثيق الدولية:

1.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
2.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.
3.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
4.النظام الأساسي عصبة الأمم على الموقع:
Libcudl.colorado.edu/wwi/pdf/i7328238.pdf
5.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04-12-1989 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A/RES/44/39).
6.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09-12-1994 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A/RES/49/53).
7.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11-12-1995 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A/RES/50/46).
8.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17-12-1996 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A/RES/51/207).

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1- Emmanuel Decaux, droit international public, Dalloz, Paris, 7eme édition, 2010.
2- MAHIOU Ahmed, sous la direction de ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Droit international pénal, Centre de droit international, Université de Paris –x, Editions Pédone, Paris, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار التاريخي لفكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: تطورات القضاء الجنائي الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية 7

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى 7

الفرع الأول: المعالم الأولى للقضاء الجنائي الدولي 8

الفرع الثاني: مشروع " غوستاف مونييه"..... 10

المطلب الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين 12

الفرع الأول: محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى وفقا لمعاهدتي" فرساي" و"سيفر" 13

أولا- المؤتمر التمهيدي للسلام (معاهدة فرساي) 13

ثانيا- معاهدة سيفر 16

الفرع الثاني: جهود عصبة الأمم والهيئات العلمية الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي 17

أولا- جهود منظمة عصبة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي 18

ثانيا- جهود الهيئات العلمية الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي 20

1- الجمعية العامة للسجون في فرنسا 20

2- جمعية القانون الدولي..... 21

3- الجمعية الدولية للقانون الجنائي 21

4- الإتحاد البرلماني الدولي 22

المطلب الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية 23

الفرع الأول: تصريح سانت جيمس بالاس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1942) 23
الفرع الثاني: إعلان موسكو (1943)..... 25
المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت..... 28
المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية..... 28
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ 29
أولا–نشأة وتشكيلة محكمة نورمبرغ..... 29
ثانيا– اختصاصات ومبادئ محكمة نورمبرغ 30
ثالثا– محاكمات نورمبرغ. 31
الفرع الثاني: محكمة طوكيو 33
أولا– نشأة وتشكيلية محكمة طوكيو 33
ثانيا– اختصاصات محكمة طوكيو 34
ثالثا– أحكام محكمة طوكيو 35
الفرع الثالث: تقييم عمل محكمة نورمبرغ وطوكيو 35
المطلب الثاني: المحاكم المنشئة من قبل المجلس الأمن الدولي 37
الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا سابقا 37
أولا– نشأة محكمة يوغوسلافيا سابقا. 37
ثانيا–تشكيلة محكمة يوغوسلافيا سابقا 38
ثالثا– اختصاصات محكمة يوغوسلافيا سابقا 39
1– الاختصاص الموضوعي..... 39
2– الاختصاص الشخصي 40
3– الاختصاص الزماني والمكاني..... 40
رابعا– أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة..... 41
الفرع الثاني: محكمة رواندا 41
أولا– نشأة محكمة رواندا 41

ثانيا– تشكيلية محكمة رواندا 42
ثالثا– اختصاصات محكمة رواندا 43
1– الاختصاص الموضوعي..... 43
2– الاختصاص الشخصي 44
3– الاختصاص الزماني والمكاني..... 44
رابعا– أحكام محكمة رواندا..... 45
الفرع الثالث: تقييم عمل محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا 45

الفصل الثاني
المحكمة الجنائية الدولة الدائمة

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 50
المطلب الأول: مراحل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 50
الفرع الأول: الجهود الأولى لهيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 51
الفرع الثاني: تضاعف الجهود الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 54
الفرع الثالث: انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي..... 57
الفرع الرابع: طرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتوقيع والمصادقة عليه..... 59
المطلب الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتشكيلها وخصائصها..... 60
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 60
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 61
أولا–هيئة الرئاسة 61
ثانيا–شعب المحكمة 61
ثالثا– مكتب المدعي العام 62
رابعا–قلم كتاب المحكمة 63

خامسا- جمعية الدول الأطراف..... 64
الفرع الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 65
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملها..... 67
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 67
الفرع الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة..... 68
أولا- الاختصاص الزماني للمحكمة..... 68
ثانيا- الاختصاص المكاني للمحكمة 69
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة 70
أولا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة..... 70
1- جريمة الإبادة الجماعية..... 71
2- الجرائم ضدّ الإنسانية..... 71
3- جرائم الحرب 72
4- جريمة العدوان..... 73
ثانيا- الاختصاص الشخصي للمحكمة 73
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 74
الفرع الأول: مبدأ التكامل..... 74
أولا- تعريف مبدأ التكامل 74
ثانيا- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي 75
الفرع الثاني: مبدأ التعاون..... 77
أولا- تعريف مبدأ التعاون 77
ثانيا- أشكال التعاون..... 78
خاتمة..... 79
قائمة المراجع..... 83
فهرس المحتويات..... 90